المجلس رقم 1:

كانت الحلقة البارحة هي الحلقة الأولى من شرحي للموطإ في مسجد حينا ومما جاء فيها:

1- أن القرون الثلاثة التي أثنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم تنتظم في ثلاثة أجيال:

- جيل سمع؛ وهم الصحابة رضوان الله عليهم.

- جيل جمع؛ وهم التابعون رحمهم الله.

- جيل بحث وغربلة؛ وهم تابعو التابعين رحمة الله عليهم.

وإلى هذا الجيل الأخير ينتمي إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

2- أن من أعظم مناقب مالك أنه قال: "قلَّ امرؤ أخذت عنه إلا جاء ليأخذ عني".

ومن أعظم شيوخه الذين أخذوا عنه ابن شهاب الزهري؛ وقد أشار إلى هذه المنقبة العلامة محمد حبيب الله بن مايابى بقوله:

وقد روى شيوخه كالزهري@

عنه وجمع كالنجوم الزهر @

من قارب البحر رأى منه البلل@

ولو قيلا إن بقربه نزل .

3- أن الموطأ سمي الموطأ - والتسمية لم يسبق إليها مالك – لأنه لما مهد به مالك أمور الشريعة سماه بهذا الاسم لأن الموطأ معناه الممهد والمنقح؛ وقيل بل سماه بذلك لمواطأة العلماء – أي موافقتهم - له على تأليفه فقد روي أنه قال: أرسلت كتابي هذا لسبعين من العلماء فواطؤوني عليه فسميته الموطأ.

4- أن العلماء في زمن مالك ألفوا كتبا سموها بالموطأ فقيل له: أتعبت نفسك في أمر اشترك معك الناس فيه فقد ألف الناس موطآت كثر فقال ائتوني بكتبهم فنظر فيها فقال: لن يرتفع من هذا إلا ما أريد به وجه الله؛ فما سمع بشيء من تلك الموطآت بعد ذلك.

5- أن روايات الموطأ تبلغ عشرين رواية وبعضهم قصرها على ستة روايات؛ ومن أشهرها رواية محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة؛ ومن غريبها أنها الرواية التي انفردت بحديث: "إنما الأعمال بالنية" هكذا بإفراد النية؛ فلا يوجد هذا الحديث في باقي الروايات.

6- أن أشهر هذه الروايات على الإطلاق رواية يحي بن يحي الليثي كما قال ابن مايابى:

وأشهر الموطآت ذكرا@ إذ كان بالصحة منها أحرى @

موطأ الإمام يحي الليثي @ من كان في العزم شبيه الليث.

7- أن منهج مالك في الموطأ أن يبدأ بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يثني بآثار الصحابة والتابعين ثم يثلث بعمله أهل المدينة؛ وهي طريقة يريد من خلالها الإشارة إلى تعامل الصحابة والتابعين مع الأحاديث وهل هي باقية أو منسوخة...

8- أن الموطأ كتاب فقه وحديث وليس متمحضا لأحدهما لأن مالكا اجتمعت له الإمامة في الفقه والحديث بخلاف غيره من نظرائه.

9- أن الترجمة التي بدأ بها مالك كتابه "باب وقوت الصلاة" هي رواية يحي بن يحي الليثي؛ وأما ابن بكير المصري فروايته "باب أوقات الصلاة" وأما ابن القاسم فروايته: "باب وقت الصلاة".

أما رواية يحي "وقوت" فهي فعول من أوزان الكثرة وكأنه يشير بذلك إلى أن لكل صلاة ثلاثة أوقات : أول؛ ووسط؛ وآخر.

وأما رواية ابن بكير "أوقات الصلاة" فأوقات وزنها أفعال وهو من جموع القلة كما قال في الألفية:

أفعلة أفعل ثم فعله@

ثمت أفعال جموع قله.

وكأنه يشير بذلك إلى أن لكل صلاة وقتين: أول وآخر؛ أو مختار وضروري؛ وهو عشرة التي تدخل تحت جمع القلة.

وأما رواية ابن القاسم: "وقت الصلاة" فوقت مصدر يصح رجوعه إلى القليل والكثير فهو يصلح لجمع القلة والكثرة ولذلك يوصف به القليل فيقال: رجل عدل والكثير: رجال عدل والمؤنث فيقال: امرأة عدل؛ قال في الألفية:

ونعتوا بمصدر كثيرا @

فالتزموا الإفراد والتذكيرا.

10- لماذا بدأ مالك كتابه الموطأ بأوقات الصلاة؟!

انقسمت مقاصد المؤلفين في الحديث إلى ستة أقسام:

- منهم بدأ تأليفه بكتاب بدء الوحي؛ وهو البخاري.

- ومنهم من بدأ بكتاب الإيمان؛ وهو مسلم.

- ومنهم من بدأ بكتاب الاستنجاء وهو أبو داود.

- ومنهم من بدأ بكتاب الطهارة وهو النسائي.

- ومنهم من بدأ بكتاب الصلاة وهو الترمذي.

- ومنهم من بدأ بأوقات الصلاة وهو إمام دار الهجرة مالك.

وقد ذكر ابن العربي أن منهج مالك أقوم لأن كتاب بدء الوحي وكتاب الإيمان بابان عظيمان وطويلان فالبداية بهما تقتضي استقصاءهما وهو أمر يطول وأما الاستنجاء والطهارة والصلاة فهذه الأمور لا تجب إلا بدخول الوقت فاستحسن الكلام عليه قبلها.

المجلس رقم 2:

البارحة في مجلس الموطأ – وهو المجلس رقم 2 – تكلمت أولا عن رجال السند ثم عن بعض ألفاظ الحديث ثم عن فقه الحديث ثم عن فوائد الحديث.

ومما ذكرت:

أولا رجال السند في هذا الحديث:

1- **عبيد الله بن يحي بن يحي الليثي؛ كان عبيد الله فقيه قرطبة ومسند الأندلس وكان صدرا في فقهاء الأندلس توفي سنة 278.**
2- **يحي بن يحي الليثي هو يحي بن كثير بن وسلس بكسر اللام ومعناه بالبربرية السيد؛ الليثي مولاهم القرطبي فقيه ثقة سمع الموطأ أولا من زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون ثم رحل وابن 28 سنة إلى المدينة الموطأ من مالك مباشرة فسمعه منه جميعا غير أبواب من كتاب الاعتكاف؛ وكان مالك يعجبه هدوؤه ورزانته وذات مرة كان عند مالك في حلقته فقيل: هذا الفيل فخرج الناس لرؤيته ولم يخرج يحي فقال له: مالك لم لمْ تخرج لنظر الفيل وهو لا يكون ببلادك ؟**

فقال : لم أرحل من بلدي لأنظر الفيل وإنمارحلت لأشاهدك وأتعلم من علمك وهديك؛ فأعجبه ذلك وسماه عاقل الأندلس.

وإلى يحي انتهت رئاسة الفقه وانتشر به المذهب ومع امتناعه عن القضاء فقد كان يستشار من قبل السلطان فلا يولي إلا أصحابه فأقبل الناس عليه لبلوغ أغراضهم وهذا سبب اشتهار الموطإ في الأندلس؛ توفي يحي سنة 234 عن ثمانين سنة.

3- **مالك بن أنس إمام الأئمة ونجم السنة وإمام دار الهجرة. ولد 93 وتوفي سنة 179 عاش 93 سنة**
4- **ابن شهاب الزهري؛ محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري القرشي شيخ مالك المتفق على جلالته في العلم لقي عشرة من الصحابة توفي 125 للهجرة له في الموطأ مرفوعا 133 حديثا**
5- **عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي ينتهي نسبه إلى بني عبد مناف؛ أمير المؤمنين؛ وأمه أم عاصم بنت عاصم بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب...توفي سنة 101 ومدة خلافته سنتان ونصف.**
6- **عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد التابعي الكبير وأحد الفقهاء السبعة. مات سنة 94 وولد في خلافة عثمان.**
7- **المغيرة بز شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي المشهور أسلم قبل الحديبية وولي إمرة البصرة ثم الكوفة توفي سنة 50 .**
8- **أبو مسعود الأنصاري هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة صحابي بدري جليل مات قبل سنة أربعين.**

ثانيا فقه الحديث:

1- **"أخر الصلاة يوما" هي صلاة العصر كما في البخاري.**

وفي أبي داود أن عمر أخرها وكان قاعدا على المنبر فعرف بهذا سبب تأخيره. وهو أنه كان مشغولا بشيء من مصالح المسلمين. والتأخير كان عن وقت الاستحباب لا عن المختار.

2- **"أخر الصلاة" هي صلاة العصر تماما كصلاة عمر.**
3- **"ما هذا يا مغيرة أليس" هذا استعمال صحيح؛ ولكن الأفصح في مخاطبة الحاضر ألست وفي مخاطبة الغائب أليس..**
4- **"أن جبريل" اسم عجمي ممنوع من الصرف للعجمة والعلمية .**

وجبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت هؤلاء هم رؤوس الملائكة وأفضل الأربعة جبريل وإسرافيل...

5- "نـزل" اختلفـوا فـي نـزول جبريـل قـال إمـام الحـرمين نزولـه علـى صـفة رجـل معنـاه أن الله أفنــى الزائـد من خلقه أو أزاله عنه ثم يعيده إليه بعد. وجزم ابن عبد السلام بالإزالة دون الإفناء

وقال البلقيني يجوز أن يكون الآتي هو جبريل بشكله الأصلي إلا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل...

وقـال الحـافظ: والحـق أن تمثيـل الملـك رجـلا لـيس معنـاه أن ذاتـه انقلبـت رجـلا بـل معنـاه أنـه ظهـر بتلـك الصـورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر أن القدر الزائد لا يفنى ولا يزول بل يخفى عن الرائي فقط..

6- فـي هـذا الحـديث رد علـى مـن قـال إن بيـان الأوقـات كـان بعـد الهجـرة والصـحيح أن بيانهـا مـن طـرف جبريل كان قبل الهجرة ومن طرف النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد الهجرة.
7- "بهـذا أمـرت" بفـتح التـاء علـى المشـهور أي هـذا الـذي أمـرت أن تصـلي بـه كـل يـوم وليلـة وروي بالضم ويكون معناه هذا الذي أمرت بتبليغه لك.
8- قـال ابـن العربـي: نـزل جبريـل مـأمورا مكلفـا بتعلـيم النبـي صـلى الله عليـه وسـلم لا بأصـل الصـلاة واحـتج به بعضهم على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره.
9- اسـتدل بعضـهم بهـذا الحـديث علـى جـواز صـلاة المفتـرض خلـف المتنفـل لأن الملائكـة ليسـوا مكلفـين بمـا كلـف بـه الإنـس وأجـاب عيـاض بـأن الصـلاة واجبـة علـى النبـي صـلى الله عليـه وسـلم حينئـذ وتعقـب بـأن هـذا كـان صـبيحة الإسـراء وقـد وجبـت عليـه آنـذاك وأجيـب بـأن الوجـوب كـان قـد علـق بالبيـان فلـم يتحقـق الوجـوب إلا بعـد تلـك الصـلاة؛ وقـال أيضـا لا نسـلم أن تلـك الصـلاة ليسـت واجبـة علـى جبريـل لأنه مكلف بتبليغها فهي صلاة مفترض خلف مفترض.
10- مـن فوائـد هـذا الحـديث دخـول العلمـاء علـى الأمـراء – كمـا فعـل عـروة بـن الزبيـر مـع عمـر بـن عبـد العزيز وإنكار العلماء – بشروط النكر – على الأمراء ما يخالف السنة.

وصـحبة العلمـاء والأمـراء هـي الأصـل فالعـالم يـبن الحكـم والأميـر يطبقـه غيـر أنـه لمـا فسـد الزمـان وأهلـه صـارت مستغربة.

المجلس رقم 3:

في مجلس الموطأ- وهو المجلس رقم 3 – الذي أشرح فيه موطأ مالك؛ كان حديثنا الأول حديث زيد ابن أسلم..

ومما ذكرت فيه:

أولا: رجال السند:

1- زيد بن أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب. فقيه ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين كان ماهرا بالتفسير وله فيه كتاب ومن كلامه: "ابن آدم اتق الله يحبك الناس وإن كرهوا".

له في الموطإ مرفوعا أحد وخمسون حديثا.

ومن منهج مالك في الموطإ تأخير أحاديث زيد ابن أسلم في آخر الأبواب فقيل له في ذلك فقال لأنها كالشرح لما قبلها أو تضيء لما قبلها.

وهو من شيوخ مالك الذين رووا عنه بعد أن روى عنهم؛ قال ابن أبي حازم رأيت زيد بن أسلم واقفا يستفتي مالكا؛ توفي زيد بن أسلم سنة 136.

2- عطاء بن يسار الهلالي أبي محمد مولى ميمونة ثقة فاضل كثير الحديث توفي سنة 104 بالإسكندرية.

ثانيا فقه الحديث.

1-إنما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل الذي سأل في هذا الحديث عن صلاة الصبح لكي يبين له بالفعل فهو أقوى من الخبر.

3- ليس في هذا تأخير البيان عن وقت الحاجة لأن السؤال كان بعد صلاة الصبح والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخف اخترام المنية لأن الله نبأه أنه لا يقبضه حتى يكمل الدين؛ والدين لما يكمل بعد

فإذن النازلة لم يخف فواتها؛ وقد جمع بعض العلماء شروط وجوب الإفتاء بقوله:

وعارف مكلف قد سأله @

مكلف عن الذي يجب له@

سائله خاف فوات النازله@

حتم عليه أن يجيب سائله.

4- - "ما بين هذين وقت" يعني هذين وما بينهما وقت وهذا من مفهوم الخطاب كقوله تعالى: "فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره" أي وكذلك من يعمل مثقال قنطار خيرا يره..

فنكون أمام ثلاثة أوقات: أول الوقت وهو طلوع الفجر وآخره وهو الإسفار ووسطه الذي بين هذين الوقتين.

وهي الأوقات الثلاثة التي يشير إليها الشيخ محمد عبد الله بن الشيخ أحمد بقوله:

واعلم بأن المصطفى قد أخبرا @

أن رضا الله تعالى الأكبرا @

في أول الوقت وأن في الوسط @

رحمته ثم تردد الفرط @

هل أول الوقت هو المقابل @

لوسط أو هو منه أول @

جزء وفي الوسط ذا الخلف جرى@

وعبد باق كل ذا فيه يرى.

الحديث الثاني:

حديث يحي بن سعيد: "إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس"

أولا رجال السند:

1- يحي بن سعيد الأنصاري قاضي المدينة ومفتيها قال عنه أحمد بن حنبل أثبت الناس مات سنة 144
2- عمرة بنت عبد الرحمن بن زرارة الأنصارية المدنية ثقة حجة كانت في حجر عائشة وأكثرت عنها مات قبل المائة.

ثانيا لغة الحديث:

1-"إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم" إن هنا مخففة من الثقيلة واسمها ضميرالشأن كما قال في الألفية:

وخفف إن فقل العمل@

وتلزم اللام إذا ما تهمل..

واللام في "ليصلي الصبح" لام فارقة بين إن النافية وإن المخففة من الثقيلة واختلفت النحويون في هذه اللام هل هي لام الابتداء أم لام أخرى اجتلبت للفرق وتظهر فائدة الاختلاف في مسألة جرت بين أبي العالية وابن الأخضر وقبلهما بين الأخفش الصغير وأبي علي الفارسي وهي قوله صلى الله عليه وسلم "قد علمنا إن كنت لمؤمنا" فمن جعلها لام الابتداء أوجب كسر الهمزة قبلها لقول ابن مالك"

وكسروا من بعد فعل علقا@

باللام كاعلم إنه لذو تقى @

ومن جعلها لاما أخرى اجتلبت للفرق فتح.

3- التلفع أن يشتمل بالثوب حتى بجلل به جسده؛ وعلى كل فالتلفع لا يكون إلا مع تغطية الرأس بخلاف التلفف فقد يكون معها وقد لا يكون.
4- المروط بضم الميم جمع مرط بكسر الميم: كساء من صوف إو خز
5- ما يعرفن أي أهن رجال أم نساء؛ والأصح ما تعرف أعيانهن وأما الجنس فمعروف إذ لو كان المراد نفي الجنس لعبر بنفي العلم فقال: ما تعلمن.
6- الغلس: بقايا ظلمة آخر الليل يخالطها ضياء الصباح.

ثالثا فقه الحديث:

1- **قال الباجي: قوله: "ما يعرفن من الغلس" هذا يدل على أنهن كن سافرات إذ لو كن متنقبات لمنعت تغطية الوجه معرفتهن لا الغلس.**

وقال غيره يمكن أن تكن متنقبات ويعرفن من هيئتهن من طول وقصر وبدانة ونحافة..

وقول الباجي أظهر عندي لصعوبة معرفة المرأة من هيئتها إن هي غطت وجهها إلا لمن يمعن النظر فيها عادة ويخالطها وقد قال تعالى: "قل للمؤمنين يغضوا من أبصرهم" والصحابة أجدر الناس بتطبيق هذا الأمر.

2- **أن في هذا الحديث دليلا على فضل المبادرة بالصلاة وفضل التغليس في الصبح.**
3- **أن فيه دليلا على جواز حضور النساء لصلاة في الفريضة في الليل نصا وفي النهار مفهوما إذ الفتنة والريبة أكثر في الليل من النهار؛ مع حديث لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.**

وقد فهم العلماء أن النهي هنا نهي إرشاد لا تحريم ولذلك قالت عائشة: لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أحدث النساء لمنعهن المساجد؛ وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتحايل على زوجته حتى لا تستأذنه في الذهاب إلى المسجد لأنه لا يريد منعها إن استأذنت مخافة التعرض للنهي ولا يريد ذهابها إلى المسجد غيرة.

وقد قرر فقهاء المذهب المالكي أن صلاة المرأة في بيتها أفضل كما قال ابن رشد:

وفي البيوت للنساء أولى@

والرجال من يريد نفلا.

المجلس رقم 4:

بدأ حديثنا البارحة في مجلس الموطأ - وهو المجلس رقم 4 – بحديث "مالك عن نافع مولى عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عماله إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها فقد حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع..."

ومما ذكرت في هذا المجلس:

أولا سند الحديث:

مع أن هذا الحديث مقطوع لأن نافعا لم يلتق بعمر بن الخطاب غير أن له ما يعضده من أحاديث مرفوعة؛ وقد تقدم أن جميع ما قي الموطأ من المراسيل والبلاغات والمقطوعات أوصله ابن عبد البر.

أما سند هذا الحديث فمركب من رجلين:

1. **نافع مولى عبدالله بن عمر ثقة كثير الحديث أرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر يعلمهم السنن؛ وقد اختلف أهل الحديث في سالم ونافع أيهما أثبت في ابن عمر؛ ولذلك لما سئل أحمد بن حنبل عنهما لم يفضل أحد منهما على الآخر.**

وهذه منقبة عظيمة أن يوازي نافع سالما في أبيه عبد الله بن عمر.

توفي نافع 117.

2. **عمر بن الخطاب؛ وقد أخذ مني الكلام عليه وعنه خمسين دقيقة؛ ولا غرو؛ ومما ذكرت عنه:**

- عمر بن الخطاب أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين وقائد المجاهدين وإمام الراسخين وشيخ المفتين فقد ذكر ابن القيم أن الفتوى كانت تدور في الصحابة على مجموعة قليلة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب.

- ولي الخلافة عشر سنين ونصفا وتوفي سنة ثلاث وعشرين للهجرة.

- كان يسمى الفاروق لفرقة بين الحق والباطل واختلف في من سماه بهذا اللقب قيل جبريل؛ وقيل النبي صلى الله عليه وسلم؛ وقيل أهل الكتاب.؛ وهو اختلاف يشير إلى أن عمر بن الخطاب معروف بهذا اللقب في العالم العلوي والسفلي وعند المسلمين وعند غيرهم.

وعمر كثير المناقب جم الخصال ومن أهم مناقبه:

- **موافقاته لربه حيث جاء في الصحيحين عنه أنه قال: " وافقت ربي في ثلاث؛ فقلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى؛ وآية الحجاب قلت يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البر والفاجر؛ فنزلت آية الحجاب؛ واحتج نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت لهن: "عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن" فنزلت هذه الآية"**

والحقيقة أن موافقات عمر أكثر من هذا وقد جمعها السيوطي في منظومة سماها "قطف الثمر من موافقات عمر".

- **عمر أيضا محدث ولهذا جاء في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتى منهم أحد فآن عمر بن الخطاب منهم".**

ومما يدل على أنه محدث: رسالته إلى نيل مصر وإن تكلم في سندها فقد ذكرها السيوطي؛ وكذلك قصة سارية حيث بعثه عمر في جيش من المسلمين فهزموا فانكشف ذلك لعمر في المدينة المنورة وهو على

المنبر يخطب فقال: "يا سارية الجبل" فسمعه سارية فاحتمى بالجبل فهزم المشركون بفضل الله ثم بتدخل من عمر على بعد آلاف الأميال.

وقصة سارية هذه ذكرها البيهقي في كتابه الاعتقاد.

وقد أشار المختار بن بونا إلى هذا بقوله:

كرامة الولي حق وظهر @

منها كثير كرسالة عمر@

لنيل مصر وسماع ساريه@

منه الكلام في البلاد النائيه.

- أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى قوة خلافة عمر وغزارة علمه بقوله – كما في الصحيحين - أريت في المنام أني أنزع دلو بكرة فجاء أبوبكر فنزع ذنوبا أو ذنوبين نزعا ضعيفا والله يغفر له؛ ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت غربا فلم أر عبقريا يفري فريه حتى روي الناس وضربوا بعطن".

- أن عمر بن الخطاب كان مهابا فقد أخرج البخاري عن سعد بن أبي وقاص قال:

(سْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلاَءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الحِجَابَ» قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلاَ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ).

- أن عمر بن الخطاب يعتبر أبو المقاصد الشرعية الأول حيث كان ينطلق منها ويبني عليها وذلك أن كثرة الفتوحات في زمنه أدت إلى فتح آخر في الاستنباط واجتراح الفقه من القرآن والسنة؛ ويمكن أن نذكر ثلاثة نماذج من فقهه المصلحي المقاصدي:

1- قتل الجماعة بالواحد مع أن ظاهر النص - فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم – يأباه؛ غير أن عمر بن الخطاب قال: والله لو اجتمع عليه أهل صنعاء جميعا لقتلتهم به.

وذلك أن حكمة القصاص وهي الانزجار لا تقع إلا بهذا وإلا لكانت كل مجموعة أرادت أن تتخلص من أحد تقتله جماعة وتنفلت من القصاص غير أن عمر بنظره المقاصدي سد هذا الباب.

2- تعليق حد السرقة عام الرمادة.

3- إيقاف سهم المؤلفة قلوبهم حين قال كانوا يعطون ونحن في حاجة إليهم أما الآن فقد أغنانا الله بالإسلام عنهم ولم نعد نحتاجهم.

هذا الفقه العمري المعمل للمقاصد المكثر من المصالح كان مالك يتبعه حذو النعل بالنعل وكان يعجبه فقهه كثيرا حتى اعتبر فقه مالك فقه عمري بامتياز.

وقد قسم العلماء الأئمة الأربعة على الخلفاء الأربعة؛ فقالوا:

- الشافعي على طريق أبي بكر الصديق.

- مالك على طريق عمر .

- أحمد بن حنبل على طريق عثمان .

- أبو حنيفة على طريق علي بن أبي طالب.

رضي الله عنهم أجمعين.

وقد نظم ذلك الشيخ محمد حبيب الله بن مايابى في دليل السالك بقوله:

فمالك على طريقة عمر @

والشافعي على أبي بكر الأبر@

ثم على عثمان نجل حنبلي@

كذا أبو حنيفة على علي.

أني أختم الكلام عن عمر بأن شخصيته الإيمانية القوية الواثقة صحبته حتى بعد الموت ولذلك ذكر الشيخ محمد حبيب الله بن مايابى في شرح زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم أن عبد الله بن عمر رأى أباه عمر بن الخطاب في النوم فقال له: ما فعل الله بك؟

فقال أتاني الملكان وقالا لي: من ربك وما دينك وما تقول في هذا الرجل؟!

فقلت لهما: وأنتما من ربكما وما دينكما وما تقولان في هذا الرجل؟

فنظر أحدهما إلى صاحبه وقال له إنه عمر فوليا عني.

ولا تستغربوا من هذا فالتثبيت شيء عظيم وعمر يستحقه ولا يستغرب عليه.

وقد ذكر القرطبي أن يزيد بن هارون لما سألاه هذا السؤال قال لمحدثه في المنام: "فأخذت على لحيتي البيضاء وقلت لهما: ألمثلي يقال هذا وقد علمت الناس جوابكما ثمانين سنة.

ثانيا بعض ألفاظ الحديث.

1-قوله : "فمن حفظها وحافظ عليها"

حفظها يرجع إلى رعاية شروطها من طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال وأركانها من ركوع وسجودها وحافظ عليها ترجع إلى رعاية وقتها فلا يخرجها عنه.... وقيل حافظ عليها استمر عليها وأدامها فقد يحفظها مرة ولا يحافظ على ذلك الحفظ.

ولا شك أن عمر استفاد هذا المعنى من سورة المؤمنين: "والذين هم على صلواتهم يحافظون".

فالمحافظة شيء زائد على مجرد الحفظ لأنها من حافظ بزيادة الألف والعرب إذا زادت المبنى زادت المعنى.

2- **قوله "فقد حفظ دينه" يحتمل معنيين: أحدهما أنه بحفظه للصلاة حفظ معظم دينه لأن الصلاة عمادة الدين كقوله صلى الله عليه وسلم: الحج عرفة؛ الثاني أن المراد حفظ جميع دينه فإن مواظبة الصلوات في الجماعات مما يستدل به على صلاح المرء وخيره لتكررها وظهورها دون سائر العبادات ولقوله تعالى إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وبذلك تكون الصلاة قائدة لحفظ الدين.**
3- **وقوله: " ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع" يحتمل معنيين أيضا أحدهما أنه إذا علم أنه مضيع للصلاة ظن به التضييع لسائر العبادات التي تخفى؛ والثاني أنه إذا ضيع الصلاة فقد ضيع سائر العبادات وإن عملها لما روي عن يحي بن سعيد أنه قال بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله.**

وفي قوله: "أضيع" صوغ أفعل التفضيل من الرباعي وهو غير مقيس فالقياس أشد ضياعا؛ وقد أشار إلى ذلك ابن مالك في الألفية بقوله في التعجب:

وصغهما من ذي ثلاث صرفا @

قابل فضل تم غير ذي انتفا..

وقال في أفعل التفضيل:

صغ من مصوغ منه للتعجب @

أفعل للتفضيل وأب اللذ أبي..

"أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا" بعد زوال الشمس.

4- "والعصر والشمس بيضاء نقية" أي لم يتغير لونها ولا حرها؛ قال مالك إنما ينظر إلى أثرها في الأرض والجدر ولا ينظر إلى عينها.
5- "فمن نام فلا نامت عينه " كررها ثلاث مرات زيادة في التنفير ويقصد هنا صلاة العشاء فقد أخرجه البزار مرفوعا " من نام قبل العشاء فلا نامت عينه"

وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها"

6- "والصبح والنجوم بادية مشتبكة" أي ظاهرة مختلطة.

وشاهد هذا من المرفوع ما أخرجه الإمام أحمد "لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب انتظار الإظلام مضاهاة لليهود وما لم يؤخروا الفجر لمحاق النجوم مضاهاة النصرانية.

ثالثا فقه الحديث.

من فقه هذا الحديث:

1- أن السلطان ينبغي أن يعتني بأمور الدين وأن تكون من أولى أولوياته.
2- أن عمر بن الخطاب إنما كتب للولاة لأن الناس تبع لهم فإذا صلح السلطان صلحت الناس غالبا؛ وفي المثل: "الناس على دين الملك".
3- أن هذا أول تعميم إداري في الإسلام؛ ولا غرو فعمر في زمنه تأسست مرافق الدولة من إنشاء الديوان واعتماد التاريخ الهجري وقد أشرت إلى ذلك في منظومة لي تزيد على أربعمائة بيت سميتها "إكرام الحلفا بتراجم الخلفا".
4- أن في هذا الحديث الحث على الصلاة والعناية بأوقاتها والمحافظة عليها.
5- أن أحمد بن حنبل يقول بكفر تارك الصلاة وقد ناظره الشافعي ذات مرة في هذا فقال له:

إذا كفرته بترك الصلاة وهو يقول: لا إله إلا الله فبأي شيء يرجع إلى الإسلام؟!

فقال أحمد بفعلها.

فقال الشافعي: إذا كان إسلامه مترتبا عليها أي يحصل بفعلها فقد وقعت زمن الكفر فلا تقبل وإن لم يترتب عليها لم يحصل بها. فسكت أحمد.

المجلس رقم 5:

في مجلس الموطأ- وهو المجلس رقم 5 - كان حديثنا الأول: "مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة أنا أخبرك: صل الظهر إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك مثليك؛ والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل؛ وصل الصبح بغبش يعني الغلس"

ثم واصلنا في شرح بقية الأحاديث حتى وصلنا "وقت الجمعة"

ومما ذكرت في هذا المجلس:

أولا سند الأحاديث:

1- يزبد بن زياد مولى بني مخزوم مدني ثقة.

2-عبد اله بن رافع المخزومي مولى أم سلمة المدني التابعي ثقة رواه له مسلم وأصحاب السنن.

2- أبو هريرة واسمه عبد الرحمن الدوسي وكنيته أبو هريرة كناه بذلك أبوه حين كان يرعى غنما فوجد أولاد هرة وحشية فقال له أبوه أنت أبو هر.

صحابي جليل من المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وعاء من أوعية الحديث؛ كان سبب كثرة حفظه بسطه رداءه لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له بالحفظ؛ أجاب هو عن سبب كثرة حفظه بما فيه كفاية.

أتذكر أن القاضي أبابكر بن العربي حين قال بعض الأحناف إن أبا هريرة ليس بفقيه فقال ابن العربي تبا لمذهب لا يستتب إلا بتنقيص من الصحابة.

3- ربيعة بن أبي عبد الرحمن واسمه فروخ ويعرف بربيعة الرأي؛ مفتي المدينة المنورة وعالمها؛ وشيخ إمام دار الهجرة مالك بن أنس؛قال عبد العزيز بن أبي سلمة: ما رأيت أحفظ للسنة منه؛ وقال مالك: ذهبت حلاوة الفقه مذ مات ربيعة؛ وقال مالك أيضا إن أمه كانت ترسله إلى ربيعة وتقول له: تعلم من هديه وسمته قبل أن تتعلم من علمه. توفي سنة 136

ثانيا فقه الأحاديث .

1- قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد: "هذا حديث موقوف في الموطأ عند جميع رواته والمواقيت لا تؤخذ بالرأي ولا تدرك إلا بالتوقيف.
2- ثم إن أبا هريرة هنا اقتصر على ذكر أواخر الوقت المختار ولم يذكر أوائلها ولكن له حديث مرفوع يذكر فيه أوائل الأوقات وأواخرها.
3- قول أنس "كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر"

هذا الحديث له حكم الرفع عند بعض العلماء لأن قول الصحابي كنا يشير إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وجمهور أهل العلم على أنه ليس له حكم الرفع إلا إذا اقترن بعهد النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"كذاك كنا إن بعهده اقترن"

وقال ابن عاصم في المرتقى:

وما ككنا مخبرا بواقع @

فقابل لغير عصر الشارع.

وفي هذا الحديث دليل على جواز تأخير أهل السوق الصلاة إلى وسط الوقت لأن بني عمرو بن عوف إنما كانوا يؤخرون الصلاة لأنهم أهل مزارع ونخيل فكانوا يقومون على خدمة ذلك ثم يصلون.

وفي حديث أنس ما يشير إلى أنه المعني بذلك ولكن الصواب أن ذلك عام بدليل ما أخرجه الدارقطني أن أبا لبابة بن عبد المنذر وأبا عبس بن جبر كانا أبعد رجلين دارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانا يصلين معه ثم يأتيان قومهما وما صلوا لتعجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بها.

ثالثا لغة الأحاديث.

1- الغبش؛ وهو بقايا ظلمة الليل وفسره بالغلس وهو تفسير للشيء بمرادفه.

وقيل الغبش هو الأول يليه الغبس يلي ذلك الغلس وهو ظلمة آخر الليل ومنه قول الشاعر:

كذبتك عينك أم رأيت بواسط@

غلس الظلام من الرباب خيالا.

2- قباء اسم بئر أو موضع؛ ويقصر ويمد؛ ويذكر ويؤنث؛ ويصرف ويمنع من الصرف؛ وأرجح هذه اللغات: تذكيره ومده وصرفه.

المجلس رقم 6:

الليلة قبل البارحة في مجلس الموطأ- وهو المجلس رقم 6 - كان حديثنا الأول:

(حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ قَالَ مَالِكٌ ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ)

ثم جاء حديث عثمان بن عفان في الجمعة وحديث عبد الله بن عمر في الدلوك وحديث ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان: "من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة" وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" وحديث ابن عباس : "دلوك الشمس إذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته"

ومما جاء في هذا المجلس:

اولا سند هذه الأحاديث:

1- **ابو سهيل عم مالك ابن انس واسمه نافع**
2- **عقيل بن ابي طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخو علي وجعفر وكان اكبر منهما سنا؛ صحابي جليل عالم بالأنساب.**

وقد كانت توضع له هذه الطنفسة في المسجد النبوي فيحدث الناس عن أنساب العرب وأحسابها وأيامها..

وهذه الطنافس هي التي أشار إليها البدوي عند ما تكلم عن نسب بني عبد مناف حين قال:

ولعقيل توضع الطنافس @

بمسجد النبي وهو جالس@

يحدث الناس بأيام العرب@

وما لها من حسب ومن نسب.

3- **عثمان بن عفان – رضي الله عنه- ثالث الخلفاء الراشدين؛ ذو النورين؛ مجهز جيش العسرة؛ من مناقبه العظام أن الملائكة تستحي منه؛ طالت خلافته فحكم بالعدل وكان راشدا ثم قتل مظلوما..**

من فتاويه الحسان التي قوامها المقاصد والمصالح أنه أمر بالتقاط ضالة الإبل مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقوله: "مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر".

غير أن عثمان أمر بالتقاطها معللا بأن النهي إنما كان بسبب غلبة الأمانة على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أما وقد قل ذلك وكثر الخائنون لأماناتهم ولم تعد ضالة الإبل في أمان فقد رأى هذا الخليفة الراشد أن ذلك كاف لتغيير هذا الحكم مراعاة لمصلحة حث عليها الشارع؛ والفتوى تتغير بحسب الزمان والمكان والأحوال كما هو مقرر في أصول الفقه.

4- **عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما صحابي جليل وابن صحابي جليل؛ وعبد الله في الصحابة مائتان وأربع وتطلق العبادلة على أربعة منهم: عبد الله بن عمر بن الخطاب؛ وعبد الله بن عباس؛ وعبد الله بن الزبير؛ وعبد الله بن عمرو بن العاص. وليس منهم عبد الله بن مسعود لأنه أكبر منهم سنا.**

من مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب: شغفه باتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا كان الأصوليون يفرقون بين الأمر الجبلي والتشريعي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ابن عمر لا يفرق بين ذلك بل

يتبعه في كل شيء حتى إنه مر بشجرة قيل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استظل بها ذات يوم فنزل واستظل بها.

5- زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه صحابي جليل وعاء من أوعية العلم؛ كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ومن أبرز فتاويه أنه زاد بتوريث جدة ثالثة حيث إن أهل العلم مجمعون على توريث جدتين: أم الأم حيث عدمت الأم؛ وأم الأب حيث عدم الأب؛ غير أن زيدا بن ثابت زاد ثالثة وهو أم الجد حيث عدم الجد والأب؛ وقد أشار عبد الله بن الحاج حمى الله في نظم الرسالة إلى مذهب زيد بن ثابت هذا بقوله:

وثلث ابن ثابت بأم @ أب أب من دون أهل العلم.

وثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر زيدا بن ثابت بتعلم كتابة اليهود.

وهذا الحديث الآمر بتعلم كتابة اليهود جعله شيخ مشايخنا العلامة الشيخ المحفوظ ولد بيه قاضي تمبدغة – كما يسميه آب ولد اخطور: الشيخ العلامة محمد الشنقيطي - ملمحا جميلا لجواز التمدرس أيام الاستعمار – الاحتلال على الأصح – إذ من المعلوم أن الفقهاء آنذلك اختلفوا في التمدرس فمنهم من يحرمه ومنهم من يبيحه وكان الشيخ المحفوظ بن بيه يبيحه ويستدل بهذا الحديث؛ وكان شيخنا امحمد بن امباله لا يبيح التمدرس وقد رد على الشيخ المحفوظ ردا غير مباشر في أبيات حيث يقول:

أمر النبي من أبوه ثابت @

بعلم كتب لليهود ثابت @

وكان عارفا لذاك كتبهم @

وكان يقرئ الرسول كتبهم @

وليس حجة لأهل العصر @

من أهل بدو أو من أهل مصر@

إذ علمه إذ ذاك فيه مصلحه @

مع قوة الدين بمن قد أوضحه@

وذا زمان عسر الأمرين @

فاليوم صار سببا للرين@

وإن تكن مصلحة هنالك@

فما أرادوا فعلها لذلك @

بل إنما القصد بذاك المال@

وعنه صح إنما الأعمال @

فكان يخشى أن يكون قد جرى@

كفعل من لأم قيس هاجرا @

والله يهدينا إلى منهاج @

رسوله سراجه الوهاج .

6- عبد الله بن عباس حبر الأمة وبحرها وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل" فاستجاب الله دعوته ولا غرو...

فتى الكهول وحافظ المنقول والمعقول؛ كان عمر بن الخطاب يجمعه مع مشيخة قريش والأنصار من أكابر الصحابة فوجدوا عليه لذلك وقالوا إن لهم أبناء لم يستدعهم لهذه المجالس فسكت عمر ثم دعاهم وأبناءهم ذات يوم ودعا ابن عباس معهم فقال عمر: ما تقولون في قوله تعالى:

"إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا".

فقالوا: هذه بشارة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح ودخول الناس في الإسلام..

ثم قال عمر: يا ابن عباس ما تقول أنت؟!

فقال: يا أمير المؤمنين هذا نعي لأجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإخبار له بأنه قد اقترب ما دام الفتح وقع ودخل الناس في دين الله أفواجا..

فالتفت عمر إلى أكابر الصحابة وقال لهم: من أجل هذا دعوته معكم وتركت أبناءكم.

وكان ابن عباس مولعا بالعلم فكان يأتي إلى زيد بن ثابت في شدة الحر ليأخذ عنه الحديث وكان يأخذ بركابه ويقول: هكذا أمرنا أن نجل علماءنا؛ فيقبل زيد بن ثابت رأس ابن عباس ويقول: هكذا أمرنا أن نعظم آل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثانيا لغة الأحاديث:

1- الطنفسة بكسر الطاء والفاء وبضمهما؛ والافصح: كسر الطاء وفتح الفاء: بساط له خمل رقيق وقيل حصير من سعف.

2 الضحاء بفتح الضاد والمد؛ مذكر وهو حر الشمس؛ والضحى بالضم والقصر والتأنيث: ارتفاعها عند طلوعها.

2- دلوك الشمس أي ميلها كما فسره به ابن عمر؛ وابن عمر - كما يقول الباجي – حجة في اللسان لا يقل فيه عن امرئ القيس والنابغة الذبياني ويزيد عليهما بعلم الشريعة والورع؛ فتفسيره في اللغة لا يحتاج إلى برهان.

والميل بسكون الياء في غير المجسمات نحو "فلا تميلوا كل الميل" وأما في المجسمات فالياء مفتوح نحو في أنفه ميل وفي هذا الحائط ميل بفتح الياء فيهما.

ثالثا فقه الأحاديث:

1- في هذه الآثار ما يشهد أن وقت الجمعة كوقت الظهر يدخل بالزوال وهو الذي عليه جماهير العلماء وهناك قول شاذ بجواز صلاتها قبل ذلك؛ وينسب للإمام أحمد وربما استدل بحديث يوم الجمعة يوم عيد؛ فيجوز ان تصلى في وقته؛ ويرد عليه أن التشبيه لا يقتضي المشابهة في كل شي بدليل أن يوم العيد لا يجوز صومه بخلاف يوم الجمعة.
2- في إدخال عقيل الطنفسة في المسجد النبوي وإقرار عمر له على ذلك ما يدل على جواز ذلك فيجوز للشخص ان يأتي بسجادته إلى المسجد لتقيه حر البرد أو الحر أو كرسي ليلقي محاضرة ولكن لا يأتي بها رفاهية واستعلاء ..

فقد روى (بن حبيب عن مالك انه لا بأس أن يتوقى برد الأرض والحصباء بالحصر والمصليات في المساجد.

قال الباجي: يريد بالمصليات: الطنافس؛ وكره أن يجلس فيه على فراش أو يتكئ فيه على وساد؛ ومعنى ذلك أن الجلوس على الفراش والاتكاء على الوساد ينافي التواضع المشروع في المساجد والله أعلم).

3- أن في هذا الإدخال للطنافس ما يمكن اعتباره أصلا للخلاف بين الفقهاء في من أرسل سجادته إلى المسجد يوم الجمعة هل يعتبر ذلك سبقا يملك به ذلك المكان أم لا؟!

قال القرطبي إن ذلك سبق معتبر؛ وقال الحطاب إن ذلك غصب لا سبق لأن السبق إنما يكون بالبدن لا بالفرش.

وكنت قد نظمت هذه المسألة فقلت:

السبق للمسجد بالسجاده@

ونحوه فيه اختلاف الساده@

فالقرطبي قال سبق يعتبر@

وذاك في تفسيره قد استقر@

ولكن الحطاب بعد ما رآه@

رد الذي قد قاله وما ارتضاه@

بل وصف الفاعل بالغصب وذا@

أعظم زاجر لمن يفعل ذا @

وإن أراد أصل ذاك دارس @

"ولعقيل توضع الطنافس@

بمسجد النبي وهو جالس @

يحدث الناس بأيام العرب@

وما لها من نسب ومن حسب"

والحقيقة أن المكان في المسجد ملكه ملك انتفاع لا منفعة وهذا يقوي أن السبق إنما يكون بالبدن لا بالفراش كما أن الشارع رتب أجر الصف الأول لمن يجيء بنفسه لا بسجادته.

وقد أشار خليل إلى هذه المسألة في باب الشركة بقوله: "وللسابق كمسجد".

وذكر خليل لهذه المسألة في باب الشركة يجعلها من "خبايا الزوايا" لأن مكانها الأنسب: الصلاة أو الوقف.

4- أن ذكر هذه الآثار عن الخلفاء والصحابة في شأن الجمعة يشير إلى منهج مالك في التعويل على عمل الخلفاء وأهل المدينة عموما.

5- أن تفسير ابن عمر لدلوك الشمس بميلها أشمل من تفسير غيره بغروبها لأن تفسير ابن عمر يشير إلى أن "دلوك الشمس" يشمل الظهر والعصر ذلك أن الشمس لها دلول أي ميل عند الزوال يدخل بسببه وقت الظهر ثم له دلوك إذا كان الظل ذراعا وبه يدخل وقت إبراد الظهر في شدة الحر ولها دلوك حين يكون ظل كل شيء مثله وبه يدخل وقت العصر ولها دلوك أخير ينتهي به وقت العصر وهو الغروب.

المجلس رقم 7:

في مجلس الموطأ - وهو المجلس رقم 7 – الذي كان آخر مجلس في انواكشوط ولم أجد وقتا للكتابة هنالك فها أنا أكتب ذلك التلخيص في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كان حديثنا الأول:

"مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله".

ومما جاء في هذا المجلس:

أولا سند الحديث.

هذا السند هو: مالك؛ نافع؛ ابن عمر؛ وقد تقدمت تراجمهم جميعا.

ثانيا لغة هذا الحديث:

1- **" وتر" يرجع معنى الوتر إلى الجناية وطلب الثأر؛ فكأن من فاتته صلاة العصر اجتمع عليه غمان: فوات الصلاة وفوات الأجر كما أن الموتور المظلوم اجتمع عليه غمان: غم المصيبة وغم العجز عن الثأر.**

وهذا المعنى لا تؤديه "مات" وإنما تؤديه "وتر".

2- **"أهله وماله" المشهور. فيهما النصب على أن وتر يتعدى إلى نائب الفاعل والثاني "أهله" ومن تعديه إلى مفعولين قوله تعالى: "ولن يتركم أعملكم".**

والمعنى أصيب بأهله وماله.

3- **وقيل "وتر" بمعنى نقص فيرفع وينصب فمن رد النقص إلى الرجل نصب وأضمر نائب الفاعل؛ ومن النقص إلى الأهل رفع.**
4- **النكتة البلاغية في هذا الحديث هي كون المسند إليه اسما موصولا: "الذي" والمسند إليه يكون موصولا لأغراض متعددة أشار إليه الأخضري في الجوهر المكنون بقوله:**

وكونه بالوصل للتفخيم @

تقرير أو هجنة أو توهيم..

فلعله هنا إنما كان موصولا للاستهجان والتحقير.

ثالثا: فقه الحديث.

3- **اختلف العلماء في الفوات المذكور في هذا الحديث:**
4- **فقال نافع: الفوات غروب الشمس؛ وانتصر له القاضي أبوبكر بن العربي وقال آن معنى الفوات لا يتحقق إلا به.**

وقال الحافظ ابن حجر: تفسير الراوي لروايته مقدم إذا كان فقيها؛ ونافع مولى ابن عمر فقيه.

وهذا القول يفهم أن تأخير الصلاة إلى الضروري ليس بحرام عكس مشهور مذهب مالك من حرمته.

وقيل معنى الفوات: إخراجها عن وقتها المختار؛ وهو مشهور مذهب مالك القائل بحرمة تأخير الصلاة إلى الضروري؛ ومشى خليل عليه في مختصره؛ ولكنه في التوضيح صرح بالجواز كما أشار إليه الناظم بقوله:

تأخيرك الصلاة للضروري @

جعله الشيخ من المحظور@

في نصه المختصر الصحيح @

وقال بالجواز في التوضيح..

وإنما اختلف أصحاب مالك في هذا لأنه لما سئل عن الفوات هنا قال: إخراجها عن وقتها؛ فاختلف أصحابه هل المراد الوقت المختار أو الضروري.

وقيل المراد بالفوات هنا: عدم تأديتها في الجماعة لما يفوت تاركها في الجماعة من شهود الخير واجتماع ملائكة الليل والنهار فيها؛ وكأن في هذا التفسير مناسبة لمن يوجب صلاة الجماعة الذي أشار إليه الناظم بقوله:

أفتى ابن مسعود سؤال من سأل@

عن رجل قيام ليله فعل @

وصائم النهار والصلاة في @

جماعة حضورها عنه نفي @

بأنه في النار واستمرا @

على جوابه الذي استقرا @

مع تردد الذي قد سألا@

شهرا وما عن ذا الجواب عدلا.

أما الجمهور فلهم أن يقولوا إنه ما عهد من الشارع ترتب العقوبة على ترك السنن والمستحبات وإنما العقوبة في ترك الواجب ولغيرهم أن يجيب بأن هذا ليس عقوبة وإنما تهديد بها وهو وارد على السنن كحرق البيوت على المتخلفين عن صلاة الجماعة.

3- **يؤخذ من هذا الحديث تعظيم العمل الأخروي وتحقير الدنيوي إن شغل عنه؛ ولهذا قال الحافظ ابن عبد البر: "قال ابن عبد البر: في هذا الحديث تحقير الدنيا؛ وأن قليل العمل الأخروي خير من كثير منها".**
4- **إنما خص الأهل والمال بالذكر في هذا الحديث لأن الاشتعال في وقت العصر إنما هو بالسعي على الأهل والشغل بالمال.**
5- **في هذا الحديث الأمر بالمحافظة على الصلاة وهو لا يوجد في حديث مرفوع غير هذا وإن كان موجودا في القرآن ولهذا قال ابن بطال: "لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث لأن الله قال: حافظوا على الصلوات؛ ولا يوجد حديث فيه تكليف المحافظة غير هذا).**
6- **إنما خص صلاة العصر بهذا وإن كان ذلك يعم بقية الفرائض بالمعنى لمزيد العناية بها لكونه صلاة الوسطى في رأي بعض العلماء والاجتماع ملائكة الليل والنهار فيها ولاشتغال الناس بأعمالهم وقتها.**

أما حديثنا الثاني فهو:

" مالك عن يحي بن سعيد أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا لم يشهد العصر فقال عمر: ما حبسك عن صلاة العصر؟!

فذكر له الرجل عذرا فقال له عمر: طففت.

قال يحي قال مالك: "لكل شيء وفاء وتطفيف"

أولا سند هذا الحديث؛ مالك؛ يحي بن سعيد؛ عمر بن الخطاب؛ وقد تقدمت تراجمهم جميعا.

ثانيا لغة الحديث.

التطفيف: الزيادة على العدل أو النقص منه؛ ومن فقه مالك وعلمه باللغة قوله: "لكل شيء وفاء وتطفيف" في إشارة منه إلى أن التطفيف يكون بالاستيفاء والزيادة كما يكون بالنقص قال تعالى:

"ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون".

فبينت هذه الآية أن الوفاء إذا كان في مقابل النقص يكون تطفيفا تماما كالنقص.

ثالثا فقه الحديث.

1- قيل إن هذا الرجل الذي قال له: عمر بن الخطاب: "طففت" عثمان بن عفان؛ قال ابن عبد البر:

"وهذا لا يوجد في أثر علمته وإنما هو رجل من الأنصار من بني حديدة".

وأستبعد أنه عثمان بن عفان لسببين:

- أن مثله لا يترك صلاة العصر في الجماعة إلا لعذر واضح لا يخفى عليه عمر ولا يشكك فيه.

- أن مكانة عثمان بن عفان الجليلة تمنع عمر بن الخطاب من استعمال هذه اللغة معه.

2- فيه من الفقه أيضا استعظام الصحابة لفوات فضل صلاة الجماعة ولا سيما العصر.

أما حديثنا الأخير فهو " مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة.

قال مالك: وذلك فيما نرى - والله أعلم – أن الوقت قد ذهب؛ فأما من أفاق في الوقت فإنه يصلي".

في هذا الحديث من الفقه أن المغمى إذا لم يفق حتى خرج الوقت فإن الصلاة ساقطة عنه ولا يطالب بقضائها.

وهو ما أشار خليل بقوله: "وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك".

وإليه الإشارة بقول عبد الله في نظم الرسالة:

وما على المغمى قضاء ما خرج@

وقتا إذا استغرقه ولا حرج.

وإنما لم يجزم مالك بمذهب ابن عمر في المسألة لأنه لم يكن قاطعا بمذهبه في المسألة؛ وإمام دار الهجرة ورع لا يقطع إلا بما علمه.

المجلس رقم 8:

البارحة عقدنا مجلس الموطأ- وهو المجلس رقم 8 – في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضره أناس من شتى الجنسيات من أنحاء العالم ومن ضمنهم حجاج موريتانيون.

وقد كان موضوع هذا المجلس حديث مالك:

باب النوم في الصلاة.

"حدّثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- حين قفل من خيبر أسرى حتى إذا كان من آخر الليل عرس، وقال لبلال اكلأ لنا الصبح، ونام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، وكلأ بلال ما قدر له، ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه، فلم يستيقظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم – ولا بلال، ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال بلال : يا رسول الله ، أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اقتادوا، فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ، ثم أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم - بلالا ، فأقام الصلاة ، فصلى بهم الصبح، ثم قال حين قضى الصلاة : من نسي الصلاة، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله – تبارك وتعالى – يقول : أقم الصلاة لذكري".

و يعني مالك بهذه الترجمة - باب النوم في الصلاة - تبيين حكم النوم عن الصلاة هل هو كالإغماء فيسقط الصلاة إذا استغرق وقتها أم ليس كالإغماء فيجب قضاء الصلاة إذا انتبه.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي: "النوم آفة تدرك الحواس وركود يقوم بالجوارح لا يلحق القلب ولا الروح ولا النفس منها شيء"

بعد شرح الترجمة بدأنا في شرح الحديث.

ومما جاء في هذا المجلس:

أولا سند الحديث.

سند هذا الحديث: مالك؛ ابن شهاب؛ سعيد بن المسيب.

أما مالك وابن شهاب فقد تقدمت ترجمتهما وكل منهما شيخ الآخر.

وأما سعيد بن المسيب؛ فهو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي كبير التابعين وإمام المبرزين وأبوه وجده صحابيان واتفق العلماء على أن مراسيله أصح المراسيل؛ قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه؛ توفي سنة 93 وقد ناهز الثمانين.

يقول البدوي في نسب بني مخزوم:

مخزوم بيت العز قد توارثوه @

عمرو وعامر وعمران بنوه...

من عامر شماس الملحود @

بأحد من طيبة مردود @

وجد سعيد بن المسيب حزن سماه النبي صلى الله عليه وسلم سهولة فقال إنه لا يغير اسمه الذي سماه به أبوه؛ فأبقى الله تلك الحزونة في نسله إلى يوم القيامة كما أشار إليه البدوي بقوله:

حزنا أبى سهولة خير نبي@

أتحفه بها لعمران انسب @

ولم تزل في نسله الحزونه@

وابن المسيب لحزن زينة.

ثانيا لغة الحديث

1- "حين قفل" القفول: الرجوع من السفر ولا يقال لمن سافر ابتداء: قفل إلا القافلة تفاؤلا.
2- "أسرى" إذا سار ليلا؛ فهي ثلاثية ورباعية يقال: أسرى وسرى.
3- "عرس" التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول أول الليل تعريسا.
4- "اكلأ" أمر من الكلاءة وهي الحفظ والرعاية ومنه قوله تعالى: "قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن" أي احفظ وارقب.
5- "اقتادوا" أي ارتحلوا
6- "فبعثوا رواحلهم" وهي هنا الإبل أي أثاروها لتقوم؛ ومنه قوله تعالى: "إذ انبعث أشقاها" أي قام.

ثالثا فقه الحديث.

في هذا الحديث من الفقه:

1- أن النوم ولو استغرق وقت الصلاة لا يسقط قضاءها.
2- أن من خاف الاستغراق في النوم عليه أن يستعمل المنبه وقد كان منبه النبي صلى الله عليه وسلم الذي استعمله بلالا؛ ومنبهكم اليوم هواتفكم.
3- أن النوم قبل الوقت جائز ولو ظن صاحبه الاستغراق وخروج الوقت؛ وقد أشار إلى هذا شيخ مشايخنا العلامة محمد المختار بن امباله بقوله:

والعدوي قال إن النائما @

لانص في إيقاظه فلتعلما@

والقرطبي قال لايبعد أن@

يكون في الوجوب بالفرض قمن@

والنوم قبل الوقت جائز ولو @ يظن الاستغراق فيما قد حكوا@

وبعده إن ظن اوتيقنا @

أوشك الانتباه في الوقت افطنا@

أو وكل الوكيل لن يؤثما @

وقيل يأثم بذا فيما انتمى@

وذاك الاول عليه اقتصرا @ شارحنا الدسوقي فانظره ترى

4- استحباب الانتقال عن مكان ضاعت عليك فيه الطاعة.

قال القاضى أبو بكر بن العربي:

"أخر النبي صلى الله عليه وسلم عند الهبوب من النوم حتى اقتادوا لأحد خمسة أوجه أوجه:

- أحدها انتظار الأمر من الله عز وجل كيف يكون العمل في ذلك.

- الثاني للتحرز من العدو.

- الثالث كراهية البقعة التي وقعت فيه الآفة.

- الرابع ليعم الاستيقاظ والنشاط إذا رحلوا جميعهم.

- الخامس: قال أصحاب أبي حنيفة حتى يزول وقت النهي..

5- في استدلاله صلى الله عليه وسلم بالآية التي خوطب بها موسى دليل على أصل من أصول الفقه وهو أن شرع من قبلنا شرع لنا؛ وهو أصل مختلف فيه.

والتحقيق فيه أنه على ثلاثة أقسام:

- ما وافق فيه شرعنا شرع من قبلنا فهو شرع لنا قطعا كالعقائد والأمر بالصلاة والزكاة...

- ما خالف فيه شرعنا شرع من قبلنا فليس شرعا لنا إجماعا.

- ما سكت عنه شرعنا فهو مختلف فيه بين العلماء.

وتحصيل مذهب مالك فيه أنه شرع لنا.

5- أن بعض العلماء رأى أن الآية بهذا اللفظ الذي أتى في هذا الحديث - وهو لذكري بكسر الراء- لا تفيد هذا المعنى؛ لأن معناها أقم الصلاة لذكري فيها أو لأذكرك عليها.

ولو كان المراد حين تذكرها لقال القرآن: لذكرها.

وأجيب بأن الحديث وقع فيه تغيير من الراوي وإنما هو "للذكرى" وهي قراءة ابن شهاب كما في سنن أبي داود فصح أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما استدل بهذه القراءة.

وأيضا هذا الحديث الذي أرسله مالك مسند عند مسلم من طريق أبي هريرة وفيه من نسي صلاة أو نام عنها. وبذلك تظهر مطابقة الحديث للترجمة.

6- أن العلماء جمعوا بين هذا الحديث وحديث "إن عيني تنامان ولا ينام قلبي" بأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان .

7- أن الحكمة من هذا النوم عن الصلاة بيان التشريع بالفعل لأنه أوقع في النفس كما في سهوه في الصلاة.

8- قال ابن العربي نام النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ثلاث مرات:

الأولى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا.

الثانية: استيقظ قبله أبو بكر وعمر وكبر عمر حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والثالثة لم يحضرها أبو بكر ولا عمر وإنما كان في ركب ثمانية أو نحوها.

9- في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بصلاة الرغيبة قبل صلاة الصبح؛ وفي ذلك خلاف بين العلماء.

والأشهر في مذهب مالك تقديم الصبح على الرغيبة حال القضاء؛ وقال غيره يقدم الرغيبة استنادا لحديث الصحيحين؛ قال الناظم:

الاشهرُ في المذهب أن يُقدِّما صُبحاً على رغيبةٍ قاضيهما

والشافعي يُقدِّمُ الرَّغائبا كالحنفي وأحمدٍ وأشهبا

المجلس رقم 9:

مجلس الموطأ- في مكة المكرمة -

في مجلس الموطأ- وهو المجلس رقم 9 – الذي عقدناه قبل المجلسين الأخيرين حيث كان ذلك في مكة المكرمة بل عند المسجد الحرام قرب باب الملك فهد؛ بعد المجلس الثامن الذي عقدناه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكان حديث ذلك المجلس حديث الموطأ:

باب النهي عن الصلاة بالهاجرة.

"حدثني يحي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ وقال اشتكت النار إلى ربها فقالت أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف"

ومما جاء في هذا المجلس:

أولا سند الحديث.

أغلب رجال السند تكلمنا عنهم فيما مضى؛ وهذا الحديث مرسل ولكن تقويه الأحاديث المتصلة التي أخرجها مالك وغيره.

وقدم مالك هذا الحديث المرسل على الحديث الذي بعده وهو مسند لأنه لا يفرق بين المرسل والمسند بل يراهما سواء.

ثانيا لغة الحديث.

1- **الهاجرة: هي نصف النهار عند اشتداد الحر.**
2- **"من فيح جهنم" أي من سعة انتشارها وتنفسها؛ ومنه مكان أفيح أي متسع.**

وهذا كناية عن شدة استعارها.

3- **جهنم اسم أعجمي عند أغلب النحاة وقيل عربي؛ ومنع هنا من الصرف للعلمية والتأنيث.**

ثالثا فقه الحديث.

1- **اختلف العلماء في شكوى النار هنا أكان بلسان الحال أم بلسان المقال؟!**

بمعنى آخر أهو بلسان المقال فيكون حقيقة أم بلسان الحال فيكون مجازا؟!

وجمهورهم على أنه بلسان المقال وأنه حقيقة؛ ولا مانع من ذلك في قدرة الله تعالى.

2- **قال القاضي أبو بكر ابن العربي: في هذا الحديث إشارة إلى أن جهنم مطبقة محاط عليها بجسم يكتنفها من جميع نواحيها؛ والحكمة في التنفيس عنها إعلام الخلق بأنموذج منها.**
3- **اختلف العلماء في مضمون هذه الأحاديث الآمر بالتأخير مع الأحاديث الدالة على فضل الصلاة في أول وقتها؛ فقيل إن أحاديث التعجيل عامة وأحاديث التأخير خاصة فتكون قاضية عليها..**

ولا التفات إلى من قال : التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل لأن الأفضلية لم تنحصر في المشقة بل قد يكون الأخف أفضل كقصر الصلاة في السفر.

المجلس رقم 10:

مجلس الموطأ – المجلس رقم 10 –

في مجلس الموطأ العاشر كان حديثنا حديث الثوم: " من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا.."

أولا سند الحديث.

سند هذا الحديث تقدمت ترجمة أصحابه.

ثانيا نوع الحديث.

هذا الحديث ذكره مالك مرسلا ولكنه مسند عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثالثا لغة الحديث.

في هذا الحديث إطلاق الشجرة على الثوم ولعله مجاز إذ الشجرة إنما تطلق على ماله ساق؛ أما ما لا ساق له فيطلق عليه "النجم" وبه فسر ابن عباس قوله تعالى: "والنجم والشجر يسجدان".

ثالثا فقه الحديث.

يؤخذ من هذا الحديث فقه عظيم من أبرزه:

1- **جواز أكل الثوم والبصل فقد جاء في موطأ عبد الله بن يوسف التنيسي وموطأ إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن سليمان بن يسار قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل من أجل أن الملائكة تأتيه ومن أجل أنه يكلم جبريل عليه السلام".**

ففيه دليل على إباحة الثوم وما ذكر معه لجميع الناس لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما امتنع من أكل الثوم والبصل لعلة ليست موجودة في غيره فصار ذلك خاصا به.

وإلى الخصوصية أشار خليل في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:

"وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله وأكله كثوم"

2- **فيه أيضا دليل على عدم وجوب الجماعة حيث نهي آكل هذه الشجرة عن الإتيان للجماعة ولو كانت واجبة لما نهي عن حضورها بسبب أكل مباح.**

وهذا خلاف قول أهل الظاهر بوجوب الجماعة ولذلك يحرمون أكل الثوم من أجل شهودها.

3- **أن العلماء اختلفوا هل هذا يعم المساجد أو يخص مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .**

فقال بعضهم إن النهي خاص بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل جبريل ونزوله على النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال الجمهور: هذا عام في جميع المساجد.

قال ابن عبد البر: وملائكة الوحي وغيرها سواء.

وكأنه يشير بذلك إلى أن كل إنسان لا تفارقه الملائكة على الأقل الحفظة.

4- **أن بعض العلماء قاس كل ما يتأذى منه كالمجذوم وآكل الغيبة ومؤذي الناس على آكل الثوم في منعه من دخول المسجد وإخراجه منه.**

وقد ذكر الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار قصة وقعت في زمنه حيث قال:

"وقد شاهدت شيخنا أبا عمر الإشبيلي أحمد بن عبد الملك بن هشام أفتى في رجل شكاه جيرانه وأثبتوا عليه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه ويده بأن يخرج عن المسجد ويبعد عنه؛ فقلت له: وما هذا وقد كان في أدبه بالسوط ما يردعه؛ فقال الاقتداء بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى ونزع بحديث عمر المذكور.

وانطلاقا من هذا الحديث وتأسيا بالإشبيلي فإني أرى أن أهل المسجد إذا رأوا أن صاحب التدخين يؤذيهم بدخانه ورائحة ثيابه فإنه يخرج عنهم.

وربما يؤخذ ذلك من قول ابن مايابى:

من قرأ القرآن منتن الفم @

من غير ردة أتى بمأثم @

وصاحب الدخان بالإثم أحق@

لأنه أنته بغير حق .

5- يستثنى من هذا الجمعة فمن أكل الثوم أو البصل فعل ما لا ينبغي ولكن لا يخرج من المسجد لوجوب الجمعة؛ ولهذا سئل مالك عن آكل الثوم يوم الجمعة فقال: بئس ما صنع حين أكل الثوم وهو ممن يجب عليه حضور الجمعة.

وقال خليل مخرجا ما ليس عذرا في التخلف عن الجمعة: "وأكل كثوم".

6- أن الباجي ذكر أن مواضع الاجتماع نوعان: موضع اجتماع للعبادة كالمساجد والمصليات فهذه يمنع فيها آكل الثوم من الحضور.

موضع اجتماع لغير العبادة كالأسواق ونحوها فلا يمنع آكل الثوم من حضورها.

7- ذكر القاضي أبو بكر بن العربي ذكرت فيه عدة علل: الإيذاء والمسجدية؛ وذلك يشير إلى تعدد العلل في الفقهيات عكس العقليات.

8- أن الحكم إذا علق بوصف مشتق تعداه إلى غيره فلو قلت: أكرم العالم لكان ذلك دالا على إكرام كل عالم بخلاف ما لو قلت: أكرم زيدا فإنه لا يتعداه لأنه جامد وليس بمشتق.

وهذا الحكم علق بالمسجد وهو مشتق فيشمل جميع المساجد.

9- أن حرمة دخول المسجد إذا كانت فيه جماعة بالنسبة لآكل الثوم للمسجدية والإيذاء: إيذاء الملائكة والناس أي لعلتين؛ فإن لم يكن فيه أحد فيحرم عليه دخوله لإيذاء الملائكة ولوصف المسجدية؛ فإن كان من مصليات المسافرين والأعياد فلعلة واحدة هي الإيذاء.

10 – من غريب الفقه المنتزع من هذا الحديث أن ابن عبد البر أخذ من وجود الثوم والبصل والكراث بالمدينة عدم وجوب زكاة الخضروات حيث يقول في الاستذكار:

"وفي كون الخضر بالمدينة وإجماع أهلها على أنه لا زكاة فيها دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منها الزكاة ولو أخذ منها الزكاة ما خفي عليهم فكان الخضرة مما عفي عنه من الأموال كما عفي عن سائر العروض التي ليست للتجارة".

فأخذ حكم زكاة الخضروات من هذا الحديث من "خبايا الزوايا".

ومن قوة الاستنباط.

المجلس رقم 11:

مجلس الموطأ – المجلس رقم 11 –

في مجلس الموطإ وهو المجلس الحادي عشر الذي نشرح فيه موطأ مالك؛ كنا قد وصلنا في الأسبوع الماضي إلى:

"كتاب الطهارة ؛ باب العمل في الوضوء.

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ نَعَمْ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»

ومما جاء في هذا المجلس:

أولا سند الحديث.

تقدمت ترجمة أصحاب هذا السند باستثناء راوي الحديث: عبد الله بن زيد.

وهو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري صحابي جليل؛ قال ابن عبد البر شهد أحدا ولم يشهد بدرا؛ ويروى أنه هو من قتل مسيلمة الكذاب؛ واستشهد يوم الحرة سنة ثلاث وستين.

وكثيرا ما يلتبس بعبد الله بن زيد بن عبد ربه راوي الأذان لأن كلا منهما اسمه عبد الله واسم أبيه زيد.

وقد وقع في هذا الوهم سفيان بن عيينة مع جلالته.

قال ابن عبد البر: (والغلط لا يسلم منه أحد؛ وإذا كان ابن عيينة مع جلالته غلط في ذلك فإسماعيل - لعله يقصد إسماعيل بن إسحاق المالكي - أين منه!

إلا أن المتأخرين أوسع علما وأقل عذرا".

وقوله: "إلا أن المتأخرين أوسع علما.." جديرة بأن يتأملها من يمنع فضل الله!

ثانيا لغة الحديث.

الوضوء بضم الواو الفعل والوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به على المشهور فيهما.

والوضوء مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة لأن المصلي يتنظف به فيصير وضيئا.

وقد أشار عبد الله في الرسالة إلى هذا الاشتقاق بقوله:

إن الوضوء اشتق م الوضاءة @

وفسرت بالحسن والنظافة.

2- مرفق على وزن منبر ومسجد أعني أنه يجوز فتح الفاء وكسرها من المرفق كما قال:

ومرفق كمسجد ومنبر @

وضبط ذا من نص قاموس دري.

ثانيا فقه الحديث.

في هذا الحديث من الفقه:

1- **أن العلماء اختلفوا هل وجب الوضوء بمكة أو المدينة لأن آية الوضوء مدنية؛ ولهذا قال الحاكم: أهل السنة بهم حاجة إلى دليل للرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة؛ ثم ساق حديث ابن عباس "دخلت فاطمة غلى النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقالت هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك فقال ائتوني بوضوء فتوضأ..**

قال الحافظ ابن حجر وهذا يصلح ردا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من أنكر وجوبه حينئذ.

وقال ابن الجهم المالكي كان الوضوء قبل الهجرة مندوبا، وقال ابن حزم لم يشرع إلا بالمدينة.

وقد نقل الحافظ ابن عبد البر اتفاق أهل السير أن غسل الجنابة فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما فرضت الصلاة وأنه لم يصل قط إلا بوضوء؛ قال: وهذا لا يجهله عالم.

2- **قال ابن العربي الوضوء مشروع في الدين على ستة أقسام:**
3- **وضوء للدعاء؛ وضوء لرد السلام؛ وضوء للنوم؛ وضوء لقراءة القرآن عن ظهر قلب؛ وضوء للدخول على الأمراء؛ وضوء للفضيلة وتجديد العبادة؛ والأصل وضوء الحدث.**
4- **أن هذا الحديث ذكر الوضوء مجملا ولم يبين فرائضه من سننه ومستحباته.**

وفرائض الوضوء سبع أربع قرآنية وثلاث ثابتة بالسنة؛ وسننه ثمانية؛ وفضائله إحدى عشرة.

4 – أن استحباب المالكية للغسلة الثانية والثالثة مع إيجاب الأولى فيه جمع بين الأحاديث الواردة في ذلك؛ وهي ثلاثة أحاديث منها حديثنا هذا حديث عبد الله بن زيد الذي فيه أنه توضأ مرتين مرتين.

والأحاديث الثلاثة في البخاري كلها:

حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة.

وهذا دليل الغسلة الأولى.

حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين.

وهذا دليل الغسلة الثانية.

حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه – أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا.

وهذا دليل الغسلة الثالثة.

وقد ترجم البخاري لكل منها؛ فقال: باب الوضوء مرة مرة؛ باب الوضوء مرتين مرتين؛ باب الوضوء ثلاثا ثلاثا.

ومن ميزات البخاري إفادة الحكم في الترجمة ولهذا يقولون: فقه البخاري في تراجمه.

وقد نظمتُ مقتضى هذه الأحاديث الثلاثة مع رواتها فقلتُ:

توضأ النبيّ مرة كما @

به ابن عباس أفاد العلما@

توضأ النبيّ مرتينِ @

حديث عبد الله جا بتينِ@

توضأ النبي ثلاثا وخذا @

حديث ذي النورين شاهدا لذا@

وكلها لها البخاري أخرجا @

سبحان من رفع عنا الحرجا@

ومالك أوجب الاولى واستحب @

ثانية ثالثة لمن أحب @

لذاك فقه عالم المدينهْ @

جمع كل سنة وزينه.

المجلس رقم 12:

مجلس الموطأ – المجلس 12 –

كان موضوع مجلس الموطأ الثاني عشر الليلة قبل البارحة قول مالك في الموطأ:

1- **وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثِرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»**
2- **وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» قَالَ يَحْيَى سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ...**

ومما جاء في هذا المجلس:

أولا سند الحديث

1- **أبو الزناد بكسر الزاي اسمه عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم وكنيته أبو عبد الرحمن؛ ولقبه أبو الزناد؛ وكان يغضب منه لما فيه من معنى ملازم للنار لكنه اشتهر به لجوده وحدة فهمه كأنه نار موقدة.**

من صغار التابعين لقي ابن عمر؛ وهو ممن يسمى أمير المؤمنين في الحديث.

قال عبد ربه بن سعيد: رأيت أبا الزناد دخل المسجد النبوي ومعه من الأتباع مثل ما مع السلطان فمن سائل عن فريضة وعن الحساب وعن الشعر وعن الحديث وعن معضلة.

وقال الليث بن سعد: رأيت أبا الزناد وخلفه ثلاثمائة تابع من طالب فقه وعلم وشعر وصنوف العلم.

توفي أبو الزناد سنة 131 للهجرة

2- **أبو إدريس الخولاني؛ اسمه عائذ الله بن عبد الله ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وسمع من كبار الصحابة؛ قال سعيد بن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء؛ وقال مكحول: ما رأيت أعلم منه. توفي سنة 80 للهجرة**
3- **عبد الرحمن بن أبي الصديق شقيق عائشة تأخر إسلامه إلى ما قبل الفتح وشهد اليمامة والفتوح...توفي سنة 53 للهجرة**

وأما الأعرج فهو عبد الرحمن بن هرمز شيخ مالك وقد تقدم.

ثانيا لغة الحديث.

1- **الاستجمار: استعمال الجمار؛ والجمار في لغة العرب: الحجار الصغار ومنه رمي الجمار.**
2- **الاستنثار في اللغة: القذف يقال نثر واستنثر بمعنى واحد وذلك إذا قذف من أنفه ما استنشق.**
3- **المضمضة: فعللة من مضّني الدهر عركني فقيل لها المضمضة لأنك تعرك الماء بلسانك من شدق إلى شدق وتجذبه.**

ثانيا فقه الحديث.

1- **لم يذكر مالك في الموطأ الاستنشاق بلفظه ولكنه أومأ إليه فيما رواه هنا من قوله: صلى الله عليه وسلم : "إذا توضأ أحدكم فليجعل في نفه ماء".**

ولهذا قال ابن عبد البر: "وليس في الموطأ هنا حديث بلفظ الاستنشاق ولا يكون الاستنثار إلا بعد الاستنشاق موجود في حديث أبي هريرة وغيره..

2- يصح لطالب الحديث أن يلغز فيقول: ما هو كتاب مشهور في الحديث لا يوجد فيه لفظ الاستنشاق؟!

ويكون الجواب: الموطأ.

3- - الحكمة من تقديم السنن هنا في الوضوء على الفرائض مع أن القياس تقديم الفرائض على السنن ما ذكره بعض العلماء أن الحكمة من البدء بغسل اليدين: اختبار حرارة الماء أو برودته فلا يسبق ذلك في الوجه لأن تحمله أقل.

وقيل لكي يختبر رؤية الماء في يديه فيبصر هل هو متغير اللون أم لا؟

ثم ثنى بالمضمضة ليختبر بها طعم الماء ثم بالاستنشاق ليختبر رائحته.

4- الراجح أن المراد بالاستجمار هنا: الاستجمار من البول أو الغائط؛ وقال بعض العلماء: المراد بالاستجمار هنا تجمير الثياب بالبخور إذ يقال فيه تجمر واستجمر فيأخذ ثلاث قطع من البخور أو يتبخر ثلاث مرات.

وكان عبد الله بن عمر لشدة اتباعه لرسول الله صلى الله عليه وسلم يستعمل هذا الحديث في الموضعين في البخور وفي الاستنجاء فكان يستجمر بالأحجار وترا وكان يجمر ثيابه وترا تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم وعملا بالعموم في الموضعين.

5- المشهور في المذهب أن الاستجمار جائز ويغني عن الماء وأن الماء يغني عن الاحجار وهو أفضل منها وأن جمع الماء والحجر هو أفضل الطهرين وقد أثنى الله على أهل قباء بقوله: "فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين" لأنهم كانوا يجمعون في طهارتهم بين الماء والحجر.

فالمراحل في الطهارة من البول والغائط ثلاثة:

- جمع الماء والحجر وهو أفضلها

- ثم الماء فقط.

- ثم الحجار – أو ما يقوم مقامها - فقط.

وقد أشار خليل إلى هذا بقوله: "وندب جمع ماء وحجر ثم ماء.."

6- يجوز الاستجمار بالأحجار وما في معناها من كل ما اجتمعت فيه خمسة أوصاف أشار إليها خليل بقوله:

"وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم".

7- أنه لا يلزم ثلاثة أحجار بل تكفي واحدة إذا حصل بها النقاء.
8- أن كون الأحجار وترا مستحب لا واجب.
9- أن المضمضة والاستنشاق يجوز جمعهما في غرفة واحدة كما قال مالك هنا في الموطأ وإليه أشار خليل بقوله: "وجازا أو إحداهما بغرفة".

10- أن أبا الوليد الباجي انتزع من هذا الحديث الكلام عن حكم إزالة النجاسة عموما وكأنه يشير إلى أن مالكا لم يتكلم عنه إلا هنا.

وإزالة النجاسة مشهور المذهب أنها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان.

المجلس رقم 13:

في مجلس الموطأ الماضي - وهو المجلس رقم 13 – بدأنا بهذا الحديث:

"حدثني يحي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده".

أولا سند الحديث.

تقدم الكلام في مجالس الموطأ السابقة عن رجال سند هذا الحديث ولكن تعمدنا ذكر مكان وفاة أبي هريرة حتى لا يخلو لنا مجلس من غزة ومن القدس ومن فلسطين عموما فذكرنا أن أبا هريرة رضي الله عنه توفي في قرية بين عكا وعسقلان في فلسطين قرب غزة.

ثانيا لغة الحديث.

1- **الوضوء بفتح الواو الذي يتوضأ به وبضمها المصدر.**

ثالثا فقه الحديث.

1- **المراد بالإدخال هنا: الغمس؛ ولذلك جاء في مسلم: "فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها" قال الزرقاني:**

"ورواية الغمس أبين في المراد من رواية الإدخال لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في إناء فاغترف منه بإناء صغير لم يلامس يده الماء.

2- **خرج بالإناء البرك والحياض فلا كراهة في غمس اليد فيها بعد النوم قبل الغسل.**
3- **أن جماهير العلماء على حمل النهي على الكراهة والأمر بالغسل على الاستحباب. خلافا لأحمد بن حنبل والظاهرية الذين حملوا ذاك على الوجوب في الأمر وعلى التحريم في النهي.**

بل الظاهرية قالوا إن الماء الذي أدخل فيه المستيقظ من النوم يده قبل غسلها نجس.

4- **اختلف العلماء في علة النهي عن هذا؛ قال الباجي: "اختلف الناس في سبب غسل اليد لمن قام من النوم فقال ابن حبيب في واضحته إنما منع من ذلك لعله أن ينال به ما قد يبس من نجاسة خرجت منه لا يعلم بها أو غير نجاسة مما قد يتقذر.**

وقيل أيضا إنما ذلك لأن أكثرهم كان يستجمر بالحجارة فقد يمس بيديه أثر النجاسة؛ وهذه الأقوال ليست ببينة لأن النجاسات لا تخرج من الجسد في الغالب إلا بعلم من تخرج منه وما لا علم يعلم به فلا حكم له. وكذلك موضع الاستجمار لا تناله يد النائم إلا مع القصد لذلك".

5- **أنه لا فرق بين نوم الليل والنهار في هذا فالنائم لا يدري أين باتت يده في الليل كذلك لا يدري النائم أين ظلت يده بالنهار.**
6- **أن الإمام النووي ذكر أن بعض الملاحدة قال ساخرا من هذا الحديث : أنا أعرف أين باتت يدي؛ باتت على فراشي؛ فأصبح وقد دخلت يده في دبره.**

قلت: هذا من شؤم الاستهزاء بالسنة وعلى "العقلانيين" أن يفتحوا الأعين.

7- **أن مالكا رحمه الله تعالى في نقض الوضوء بالنوم نظر إلى هيئة النوم لا إلى هيئة النائم فقال النوم ينقض الوضوء إذا ثقل؛ سواء كان النائم واقفا أو جالسا أو مضطجعا ..**

بينما الشافعي نظر إلى هيئة النائم لا إلى هيئة النوم فلا ينقض عنده نوم الجالس سواء ثقل أو خف.

المجلس رقم 14:

في مجلس الموطأ – وهو المجلس رقم 14 - تناولنا الجمعة قبل الماضية حديث الموطأ:

"جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به؟!

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو الطهور ماؤه الحل ميتته".

ومما جاء في هذا المجلس:

أولا سند الحديث.

1-صفوان بن سليم المدني الزهري كان ثقة كثير الحديث وقد ذكر عند أحمد بن حنبل فقال: هذا رجل يستشفى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره. توفي سنة 172 للهجرة.

2- سعيد بن سلمة المخزومي وثقه النسائي..
3- المغيرة بن أبي بردة من أوسط التابعين ولي إمرة الغزو بالمغرب مات بعد المائة.

قال ابن عبد البر سأل الترمذي البخاري عن حديث مالك هذا فقال حديث صحيح.

ثانيا المبهمات.

المبهم في هذا الحديث شخص واحد من بني مدلج يقال له عبد الله وقيل في اسمه غير ذلك وهو المعني بقول أبي هريرة "جاء رجل"

ثالثا فقه الحديث.

1- في سكوته صلى الله عليه وسلم على ركوب البحر ما يدل على جواز ركوبه لغير حج أو غزو لأن السائل كان يركبه من أجل الصيد.
2- لم يقل له: صلى الله عليه وسلم "نعم" مع حصول الجواب بها لكي يقرن بين الحكم وعلته .
3- قال ابن العربي: "لو قال نعم لكان جوابا على السؤال وكان لا يقتضي جواز الوضوء بماء البحر إلا عند خوف العطش وقلة الماء؛ فأطلق النبي صلى الله عليه وسلم إطلاقا ليبين أنه طهور مطلق وحكم عام".
4- قدم المسند على المسند إليه للاهتمام به وهو سبب من أسباب تقديم المسند على المسند إليه.
5- أن ماء البحر طاهر مطهر عند جماهير العلماء خلافا لمن كره ذلك وهو محجوج بهذا الحديث.
6- أن النبي صلى الله عليه وسلم زاد السائل على سؤاله وهذا يسمى في علم البلاغة بالإطناب وهو محمود إن كان لنكتة ونكتته هنا: تعليم الجاهل ولهذا قال ابن العربي:

"'وذلك من محاسن الفتوى أن يجيب المفتي السائل بأكثر مما سئل عنه تتميما وإفادة لعلم آخر غير المسؤول عنه؛ ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا لأن من توقف في طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة أشد توقفا"

7- أن نظير هذا في القرآن إجابة موسى لربه بأكثر مما سأله عنها استدامة لتكليم الله له:

"وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى "

8- أن أقسام المياه في مذهب مالك سبعة كما قال القاضي أبوبكر بن العربي:

(والمياهُ عند مالكٌ – رحمه الله – تنقسم على سبع مراتب، فأربعةٌ يُتوَضَّأ منها، وثلاثة لا يُتوَضَّأ منها. فالّتي يُتوَضَّأ منها:

ماءُ البحار كما خلَقَها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، لقوله: "الطَّهورُ ماؤه".

وماءُ الأنّهار كما أجراها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

ومَاءُ الأعيُنِ والآبار كما أنبعها اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-.

وماءُ الشِّتاء إذا نزل في بقعةٍ طاهرةٍ.

فهذه المياه الّتي أوجب منها العبادة، وأَطبَقَ عليها العلماء أجمع.

وأمّا المياه الّتي لا يُتوَضَّأ منها فثلاثة:

أوّلها: الماء المضاف.

والماءُ النَّجِس)

والماءُ المشكوك فيه".

9- أن خوف العطش يبيح التيمم.

10- أن هذا الحديث لم يخرجه البخاري لأنه ليس على شرطه ولكنه أشار إليه بترجمة حين قال: باب إجابة السائل بأكثر مما سأل.

رابعا نكت أصولية.

1- **يرى بعض الأصوليين أن تحليل طعام البحر أقوى من جواز الوضوء بمائه لأن تحليل طعامه جاء مبتدءا به دون سؤال؛ بينما ورد جواز التطهير بمائه جوابا على سؤال ولذلك قائل أن يقول بعدم العموم لكونه ورد جوابا لسؤال كما هو مقرر في أصول الفقه**
2- **أن إضافة الميتة إلى البحر تجعل ذلك خاصا بدوابه التي لا تعيش إلا فيه وإن لم تكن على صورة السمك ككلب البحر وخنزيره...**

ولا يجوز حمله على مطلق ما يموت فيه من الدواب وإن لم يكن من دوابه

3- **أن مالكا توقف في أكل خنزير البحر حين سئل عنهم وقال أنتم تسمونه خنزيرا.**

فكأنه رأى هنا أن للتسمية أثرا؛ وهذا التفات منه لمفهوم اللقب الذي لا يقول به.

المجلس رقم 15:

في مجلس الموطأ الليلة قبل البارحة - وهو المجلس رقم 15 –

بدأنا بحديث الموطأ:

"عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؛ قالت أم سلمة يطهره ما بعده".

ومما ذكرت لهم في هذا المجلس:

أولا سند الحديث.

1- **أم ولد لإبراهيم؛ اسمها حميدة تابعية صغيرة**
2- **أم سلمة: واسمها هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية أم المؤمنين؛ كانت ذات رأي وحكمة وعلم وهي التي اقترحت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق في صلح الحديبية حتى يقتدي به الصحابة..**

تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أبي سلمة سنة أربع للهجرة وعاشت بعد زواجها النبي صلى الله عليه وسلم ستين سنة توفيت سنة 62 للهجرة.

ثانيا فقه الحديث.

1- **هذا العفو إنما هو في القذر اليابس أي النجاسة اليابسة لا الرطبة كما قال مالك؛ وقد أشار خليل إلى ذلك بقوله: "وذيل امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده"**
2- **إنما أدخل مالك حديث ابن عمر أنه حنط ابنا لسعيد بن زيد ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ إنكارا منه لما روي مرفوعا : "من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ"**

ثم بعد هذا تناولنا أحاديث ترك الوضوء مما مست النار.

وهو حديث مالك عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ".

ومما ذكرت في شرح هذه الأحاديث:

1- **أن مالكا أتقن هذا الباب أيما إتقان حيث استدل على ترك الوضوء مما مست النار بأحاديث مرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ختم ذلك بعمل الخلفاء الأربعة على ترك الوضوء مما مست النار..**
2- **أن هذا الصنيع من مالك تؤخذ منه قاعدة أصولية وهي أن الأحاديث إذا اختلفت فالراجح ما عمل به الخلفاء.**

وروي ذلك عن مالك في أبي بكر وعمر.

3- **أن مكحول كان يتوضأ مما مست النار فلما أخيره عطاء بن أبي رباح بأن أبابكر الصديق لا يتوضأ مما مست النار ترك ذلك وقال: لأن يقع أبوبكر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم.**
4- **أن هذا الأكل للكتف من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب..**

وفي الصحيحين أنه كان في بيت ميمونة وأنه أكل عندها كتفا ولم يتوضأ.

5- **أن الكتف مؤنثة تأنيثا مقدرا تقول أكلت كتفا مشوية كما أشار إليه في الألفية بقوله:**

علامة التأنيث تاء وألف @

وفي أسام قدروا التا كالكتف.@

ويعرف التقدير بالضمير @

ونحوه كالرد والتصغير.

6- أن الكتف معها ما يربو على اثني عشر عظما مذكرا..
7- أن كل ما في الرأس مما لا تاء فيه فهو مذكر إلا العين والأذن والسن.
8- أن كل ما في الجوف مما لا تاء فيه فهو مذكر إلا الكبد.

ثم ختمنا المجلس بالدعاء لأهل غزة في ليلة الجمعة في بيت من بيوت الله ومع تحسين ظننا بالله نرجو إجابة ذلك الدعاء.

المجلس رقم 16:

مجلس الموطأ- وهو المجلس رقم 16 –

الحديث الأول مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سئل عن الاستطابة؛ فقال: أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار"

أولا سند الحديث:

هشام من صغار التابعين مجمع على ثقته وما روي من توقف مالك فيه إنما كان بعد ذهابه إلى العراق وإكثاره من الإرسال عن أبيه.

3- **عروة بن الزبير بن العوام القرشي تابعي جليل ولد في أوائل خلافة عثمان بن عفان توفي سنة 94 للهجرة؛ وهو أحد الفقهاء السبعة الذين كانت تدور عليهم الفتيا في المدينة المنورة والمجموعون في قول بعضهم:**

الا كل من لا يقتدي بأئمة @

فقسمته ضيزى عن الحق خارجه @

فخذهم عبيد الله عروة. قاسم @

سعيد ابو بكر سليمان خارجه.

و الفقهاء السبعة هم عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود و عروة بن الزبير و القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق و سعيد بن المسيب و ابو بكر بن عبيد بن عبد الرحمان بن حارث بن هشام ، وسليمان بن يسار و خارجة بن زيد ...

ثانيا اللغة.

1- **الاستطابة: السين والتاء للطلب أي طلب الطيب والتطيب والنقاء والمقصود بالاستطابة: الاستنجاء قال الزرقاني: "يقال استطاب وأطاب إطابة أيضا لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج.."**
2- **قال ابن عبد البر: الاستطابة والاستجمار والاستنجاء بمعنى واحد إلا أن الاستنجاء إنما يكون بالأحجار؛ والاستجمار والاستطابة يكونان بالماء والحجر..".**

ثالثا لقب هذا الحديث.

هذا الحديث مرسل لأن عروة أسقط الصحابي الذي بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو المرسل كما قال السيوطي في الكوكب:

قول غير الصحابي قال المصطفى @

مرسلنا ثم احتجاجه اقتفى.

وقد وصله أبوداود والنسائي من طريق مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة..

ثالثا فقه الحديث.

1- **لم يتكلم مالك في الموطأ عن إزالة النجاسة إلا في ترجمتين في الوضوء :إحداهما منفية وقد تقدمت: باب ما لا يجب منه الوضوء؛ والثانية مثبتة وهي التي عندنا الليلة: باب جامع الوضوء**

وقد اختلف العلماء في إزالة النجاسة فروى أشهب عن مالك أنها مستحبة؛وقال ابن القاسم واجبة بالذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان؛ وقال ابن وهب هي فرض بكل حال وبه قال الشافعي؛ وقال أبو حنيفة تلزم إزالتها إذا كانت مجتمعة في مكان واحد قدر الدرهم البغلي..

قال ابن العربي: "والماء طيب أبدا لا استحالة فيه وهو من فرض الشريعة ومحاسن الملة وأول كلمة سمعها نبي الله صلى الله عليه وسلم من ربه قال الله تعالى: "وثيابك فطهر"ولا يلتفت إلى تأويل فيها لا تعضده لغة ولا تشهد له شريعة ؛وبذلك كانت تتمدح العرب ولذلك قال شاعرهم الأول:

ثياب بني عوف طهارى نقية @

وأوجههم بيض المسافر غران."

قلت إذا لم يكن ابن العربي وهم في هذا فمعناه أن في شعر امرئ القيس ما يفيد إطلاق الثوب على معناها الحقيقي كما هنا؛ وفيه إطلاق الثوب على القلب كما في قوله:

وإن تك قد ساءتك مني خليقة @

فسلي ثيابي من ثيابك تنسلي.

2- **في هذا الحديث أن الاستطابة تحصل بالأحجار ووقف أصبغ عند ظاهر هذا الحديث فقال: الاستجمار لا يكون إلا بجنس الأرض من أحجار وتراب؛ والمشهور خلافه وهو جواز الاستجمار بما توفرت فيه شروط الاستجمار التي أشار إليها خليل بقوله: "وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لا مبتل ونجس وأملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وعظم وروث فإن أنقت أجزأت كاليد ودون الثلاث".**
3- **أما أصبغ فيرد عليه أن الأحجار لقب؛ ومفهوم اللقب من أضعف المفاهيم ورفضه أغلب أهل العلم كما قال في المراقي:**

أضعفها اللقب وهو ما أبي@

من دونه نظم الكلام العربي.

4- **اختلف العلماء في اعتبار العدد فقال مالك: المدار على الإنقاء ولا يشترط العدد وبه قال أبو حنيفة.**

وقال الشافعي باعتبار العدد نظرا لهذا الحديث.. وحديث "ونهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار"

ووجه قول مالك أنه صلى الله عليه وسلم: "ومن استجمر فليوتر" والوتر يحصل بواحد وهو أقل من ثلاثة.

الحديث الثاني. "وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ قَالَ بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَلا يُذَادَنَّ رجل عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ فَيُقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا"

أولا اللغة.

1- **المقبرة مثلثة الباء. والكسر أقلها.**
2- **دار قوم؛ منصوبة على الاختصاص أو النداء المضاف. ويصح الجر على البدل من الضمير المجرور في عليكم..**

والاختصاص أظهر ولعله اللغوي بمعنى نصبها بفعل محذوف أما الصناعي النحوي فيشترط فيه تقديم ضمير المتكلم أو المخاطب كما أشار إليه في الألفية بقوله:

وقد يرى ذا دون أي تلو أل@

كمثل نحن العرب أسخى من بذل.

3- الغرة بياض في جبهة الفرس؛ والتحجيل: بياض في ثلاث قوائم.

ثانيا فقه الحديث.

في الاستثناء هنا – إن شاء الله بكم لاحقون - أقوال:

الأول: قيل إنه للتبرك إذ لا معنى للشك هنا.

ولهذا قال ابن عبد البر: الاستثناء قد يكون في الواجب الوقوع نحو قوله تعالى: "لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله.

الثاني أن الاستثناء عادة للمتكلم يحسن بها كلامه.

الثالث أنه عائد إلى اللحوق في هذا المكان والموت بالمدينة.

والرابع أن إن بمعنى إذ

والخامس أنه راجع إلى استصحاب الإيمان لمن معه.

السادس أنه كان معه من يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء إليهم.

2- قوله صلى الله عليه وسلم "بل أنتم أصحابي" فيه إشارة إلى مرتبة الصحبة فوق مرتبة الأخوة في الدين لأن الصحبة أخوة وزيادة.

3- حوض النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بالقرآن بناء على تفسير الكوثر بالحوض في قوله تعالى: "إنا أعطينك الكوثر" وقد ذكر القاضي عياض في الشفاء سبعة أقوال في تفسير الكوثر أشار إليها العلامة عبد القادر ولد محمد ولد محمد سالم في الواضح المبين بقوله:

الكوثر الحوض وقيل بل نهر@

في جنة الخلد للأعين بهر @

أو النبوءة أو الخير الكثير@

أو الشفاعة فسل به خبير @

أو معجزات كثرت أو معرفه @

نقل ذلك الشفا ذو المعرفه.

3- أن حـوض النبـي صـلى الله عليـه وسـلم ثابـت بالسـنة، أبـيض مـن اللـبن وأحلـى مـن العسـل: كؤوسـه بعـدد النجوم، لا يظمأ من شرب منه، قال الناظم مشيرا إلى بعض ما ورد في هذا الحديث:

الحوض حوض للنبي ينسب @

ترده أمته وتشرب @

كؤوسه مثل النجوم عددا@

لا يظمأ الشارب منه أبدا@

يذاد عنه المارق المبدل @

كما تذاد الإبلات الهمل.

4- في هذا الحديث دليل على أن الأمور بخواتيمها كما فيه دليل على خطورة الابتداع في الدين.

5- نختم بنكتة ذكرها الشافعي في هذا الحديث حيث جاء في شرح الزرقاني:

(ذَكَـرَ الشَّـافِعِيُّ الْمُوَطَّـأَ فَقَـالَ: مَـا عَلِمْنَـا أَنَّ أَحَـدًا مِـنَ الْمُتَقَـدِّمِينَ أَلَّـفَ كِتَابًـا أَحْسَـنَ مِـنْ مُوَطَّـأِ مَالِـكٍ وَمَـا ذَكَـرَ فِيـهِ مِنَ الْأَخْبَـارِ، وَلَـمْ يَـذْكُرْ مَرْغُوبًـا عَنْـهُ الرِّوَايَـةُ كَمَـا ذَكَـرَهُ غَيْـرُهُ فِـي كُتُبِـهِ، وَمَـا عَلِمْتُـهُ ذَكَـرَ حَـدِيثًا فِيـهِ ذِكْـرُ أَحَـدٍ مِـنَ الصَّـحَابَةِ إِلَّا مَـا فِـي حَـدِيثِ: " «لَيُـذَادَنَّ رِجَـالٌ عَـنْ حَوْضِـي» " فَلَقَـدْ أَخْبَرَنِـي مَـنْ سَـمِعَ مَالِكًـا ذَكَـرَ هَـذَا الْحَـدِيثَ وَأَنَّهُ وَدَّ أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ فِي الْمُوَطَّأِ).

قلـت يشـير بهـذا إلـى مـا اشـتهر مـن تعظـيم مالـك لأصـحاب رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم وأنـه لـم يخـرج أي حـديث فيـه مـا يفهـم منـه مـا لا ينبغـي فـي شـأن الصـحابة إلا هـذا الحـديث الـذي نـدم علـى إخراجـه، وذلـك مبالغـة منه في التأدب مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المجلس رقم 17:

في مجلس الموطأ ـ وهو المجلس رقم 17 ـ ليلة الجمعة الماضية افتتحنا المجلس بهذا الحديث:

(وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ «جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَآذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا» قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ أُرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ {أَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ} [هود: 114]).

ومما جاء في هذا المجلس:

1- أن من مناقب عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه- العظيمة والوفيرة: كون الملائكة تستحيي منه.

2- أن أل في "المقاعد" الظاهر أنها عهدية، فيبدو أنه كانت هناك مقاعد من حجارة ونحوها تستريح الناس عليها.

3- أن إعلام المؤذن لأمير المؤمنين عثمان بالوقت كان بسبب انشغال عثمان بترتيب أمر الخلافة لا سهوا منه عن الصلاة.

4- أن مالكا يرى أن الآية التي يقصدها عثمان هي قوله تعالى: أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من اليل إن الحسنات يذهبن السيئات.

وعليه يكون المعنى لولا أن مضمون هذا الحديث موجود في هذه الآية ما حدثتكم به لغرابته أو لكثرة فضل الله في أجر كثير في عمل قليل لا ينبغي أن يستقى من حديث آحاد فقط أو مخافة أن تتكلوا.

5- أن عروة بن الزبير ـ كما في الصحيحين ـ كان يرى أن الآية التي يقصدها عثمان هي قوله تعالى:

"إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ "

وبهذا يكون عثمان إنما حدث بهذا الحديث تأثما أي دفعا للإثم.

6- أن قول عثمان "ما حدثتكموه" يجوز فيه الوصل ويجوز فيه الفصل: حدثتكم إياه، كما أشار إليه ابن مالك في الألفية بقوله:

وصل أو أفصل هاء سلنيه وما @

أشبهه في كنته الخلف انتمى..

7- أن الآية التي ذكر مالك تشتمل على أوقات الفرائض الخمسة: طرفي النهار: الصبح والظهر، والعصر، وزلفا من اليل: المغرب والعشاء.

8- أن القاضي أبابكر بن العربي طرح استشكالا مفاده: لماذا تذهب الحسنات السيآت ولا تذهب السيآت الحسنات؟

وأجاب بأن الحسنات نور؛ والنور يتعدى ، والسيآت ظلمة والظلام قاصر.

وهو جواب لطيف.

والأظهر عندي أن السبب في ذلك تمحض فضل الله تعالى ورحمته بعباده.

9- أن السبب في خروج خطايا الوجه من العينين دون الفم والأنف أن العينين مرتبطان بالوجه ولا يختصان بفرض ولا سنة بينما الفم خرجت ذنوبه منه بسبب تميزه بالمضمضة والأنف خرجت ذنوبه منه بسبب تميزه بالاستنشاق.

10- أن ذنوب الرأس خرجت من الأذنين، ولم تخرج من الفم والأنف لأن المضمضة والاستنشاق قبل مسح الرأس فلا يمكن أن تخرج ذنوبه مما سبقه فناسب خروج ذنوبه من الأذنين لأن مسحهما بعد مسح الرأس، وفيه أيضا إشعار بأن خطايا الرأس متعلقة بالسمع، كما أن في خروج خطايا الوجه من العينين إشارة إلى أنهما أخطر منافذ القلب.

المجلس رقم 18:

في مجلس الموطأ - وهو المجلس رقم 18 - ليلة الجمعة الماضية بدأنا بهذا الحديث:

"وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

ومما ذكرت في شرح هذا الحديث:

1- أن مالكا يكاد ينفرد برواية "شرب" أما غيره فيروي هذا الحديث بلفظ "إذا ولغ".

2- أنه يقال ولغ الكلب إذا كان في الإناء مائع وإذا كان فيه غير مائع يقال: لعق، وإذا لم يكن فيه شيء يقال: لحس.

3- أن الجمهور على أن هذا الحكم يشمل كل كلب سواء كان مأذونا فيه أم لا، وبعض أهل العلم قصر الحكم على غير المأذون.

4- أن حكم هذا الغسل الاستحباب عند مالك كما أشار إليه خليل بقوله: "وندب غسل إناء ماء.."

5- أن هذا في الإناء وما في حكمه وأما الحوض وما يضاهيه سعة فلا يشمله هذا الحكم.

6- كما أن هذا خاص بالماء أما إذا ولغ الكلب في إناء الطعام فلا يغسل الإناء ولا يراق الطعام كما قال خليل: "ويراق لا طعام".

قال مالك: "وأراه عظيما أن يعمد إلى رزق الله - تعالى – فيلقى لكلب ولغ فيه".

7- أن هذا الغسل تعبدي ليس معللا عند المالكية بخلاف غيرهم، وهناك أمران يدلان على أنه تعبدي:

أولا: ذكر التتريب أي الغسل بالتراب في بعض رواياته، ولا يعرف في الشرع اشتراط التراب في طهارة النجاسة.

ثانيا ذكر العدد سبع مرات، ولا يعرف في الشرع اشتراط عدد في إزالة النجاسة وإنما المدار على زوالها فقط.

8- أن هذا الغسل لا يحتاج إلى نية ولا يتوجه إلا عند قصد الاستعمال.

9- أن مالكا لم يشترط التتريب في غسل الإناء واعتبر علماء مذهبه أن رواية التتريب مضطربة.

10- أن معظم هذه المباحث أشار إليها خليل في مختصره بقوله: "وندب غسل إناء ماء ويراق لا طعام وحوض سبعا بولوغ كلب لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب"

ثم كان الحديث الثاني:

(وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْمَلُوا وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ).

ووما ذكرت لهم في شرح هذا الحديث:

1- أن هذا الحديث من بلاغات مالك التي أوصلها الحافظ ابن عبد البر في التمهيد.

وقد أخرجه الإمام أحمد والحاكم أيضا موصولا من حديث ابن عمر.

2- أن هذا الحديث عظيم جدا لما فيه من الأمر بالاستقامة التي تقضي عدم الميل عن السنة واتباع الأوامر واجتناب النواهي.. ولفهم النبي صلى الله عليه وسلم لمعنى الاستقامة لما قيل له شبت يا رسول الله قال شيبتني هود وأخواتها.

قال العلماء إن أكثر آياتها وقعا عليه هي قوله تعالى: "فاستقم كما أمرت".

ولله در ابن مالك حيث اعتبر الأمر بالاستقامة هو أبرز مثال للكلام المفيد فكان أول مثال له في الألفية الأمر بالاستقامة حيث قال:

كلامنا لفظ مفيد كاستقم.

3- أن قوله: "ولن تحصوا" تحتمل معنيان:

أولا إذا استقمتم فلن تستطيعوا أن تحصوا وتعدوا ما أعطاكم الله من الأجر.

ويشهد لهذا التأويل قوله تعالى: "وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها".

ثانيا أن معناه اعملوا ولن تحصوا أي لن تستوعبوا الأعمال المطلوبة منكم ولكن سددوا وقاربوا، وكأن في هذا التأويل إغراء بالأعمال وحضا عليها.

ويشهد لهذا التأويل قوله تعالى: "علم أن لن تحصوه فتاب عليكم"

المجلس رقم 19:

في مجلس الموطأ الماضي - وهو المجلس رقم 19 - كان موضوع المجلس أحاديث المسح على الخفين، وقد بدأنا بهذا الحديث:

(حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ الْمُغِيرَةُ فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّيْ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ فَفَزِعَ النَّاسُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْسَنْتُمْ»).

ومما ذكرت في هذا المجلس:

أولا سند الحديث.

وذكرت لهم أن مالكا وهم فيه مرتين:

إحداهما عند ما قال: عباد من ولد المغيرة، وهو مولاه لا ولده.

ثانيتهما إسقاطه عروة وحمزة ابني المغيرة لأن عبادا لا يمكن أن يروي عن المغيرة.

ولا يضر هذا إمام دار الهجرة، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا.

ثانيا لغة الحديث.

وذكرت لهم في هذا الفقرة أن تبوك ممنوعة من الصرف للعلمية والتأنيث، وهي موضع بين المدينة المنورة والشام وهي الآن مدينة عامرة.

ثالثا الفقه المأخوذ من هذا الحديث:

وذكرت لهم في هذه الفقرة أنه يمكن أن يؤخذ من هذا الحديث ما يربو على عشرين فائدة كما قال القاضي أبوبكر بن العربي.

فمن فقه هذا الحديث:

1- **خروج الإمام بنفسه للغزو والجهاد .**
2- **البعد عن أعين الناس عند قضاء الحاجة.**
3- **جواز لبس ضيق الثياب بل هو مستحسن في السفر وعند العمل؛ وفيه دليل للباس الثياب العصرية في الدوام.**

4-جواز لبس صوف الميتة لأن الجبة كانت شامية والشام يومئذ أرض كفر وهم لا يذكون.

4- **أن العمل الذي لا طول فيه جائز أن يعمل أثناء الوضوء.**
5- **أن الرجل الفاضل والعالم والسلطان جائز أن يخدم ويعان على حوائجه كما كان الصحابة يفعلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.**

وفعله ابن عباس مع زيد بن ثابت رضي الله عنه وفعله مالك مع ابن هرمز؛ وكان مالك عظيم الثناء على شيوخه محبا لهم.

وفعله الشيخ خليل مع شيخه المنوفي في قصة الكنيف.

وهذا الحديث دليل لما يفعله طلاب المحاظر مع شيوخهم.

6- **وفيه الوضوء بما لا تدخل فيه اليدان فإن كان كذاك جاز الصب منه على المتوضئ.**
7- **أنه إذا خيف فوات وقت الصلاة أو الوقت المختار منها لا يجب أن ينتظر الإمام وإن كان فاضلا خيرا.**

وينبغي أن ينتظر الإمام ما لم يضق المختار؛ ومثله المأموم إذا تعود المجيء إلى المسجد .

وقد أشار إلى الحالة الأخيرة أحد الفقهاء بقوله:

ومن تعود لمسجد مجي @

وحان وقت للصلاة لم يج @

ينظر ما لم يضق المختار @

بقدر ركعة وذا المختار .

8- **فيه جواز تقديم الناس في مساجدهم إماما لأنفسهم من غير إذن الوالي لأن ذلك ليس كالجمعة التي هي إلى الولاة.**

10 - فيه جواز ائتمام الوالي في عمله برجل من رعيته.

11 - فيه بيان أن قوله صلى الله عليه وسلم "لا يؤمن أحد في سلطانه إلا بإذنه" مقيد أي إلا لفضل الوقت أو خوف فوت.

12 - جواز إمامة الفاضل خلف المفضول والعالم خلف الجاهل ومن هو دونه في العلم.

13 – فيه تحقيق وعد للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "ما قبض نبي قط حتى يصلي خلف رجل صالح من أمته".

14- فيه دليل على أن هذه القصة بعد قصة صلاة أبي بكر بدليل أن الصحابة في صلاة أبي بكر برسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا التصفيق وفي هذه لم يفعلوا ذلك لتقدم الحكم عندهم.

15 – تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة أبي بكر ولكنه في قصة عبد الرحمن بن عوف هذا لم يتقدم وصلى مأموما والفرق أنه في قصة أبي بكر أدرك الصلاة من أولها وفي قصة عبد الرحمن بن عوف فاتته ركعة فلم يتقدم مخافة الإخلال بترتيب صلاة الصحابة.

16- أن الصحيح في قصة أبي بكر أنها تكررت مرتين إحداهما صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم مأموما والثانية صلى فيها إماما.

17- أن في قوله صلى الله عليه وسلم: "أحسنتم" دليلا على شكر من فعل مندوبا أو واجبا أو بادر إلى طاعة وهو في عمومه يدل على فكرة التشجيع على الخير.

فما تقوله العامة: "لا شكر على واجب" خطأ بل الواجب يشكر عليه ومثله المعروف أيا كان.

18- أن في هذا الحديث دليلا على فضل عبد الرحمن بن عوف حيث قدمه الصحابة وصلى خلفه رسول الله صلى الله عليه .

19- أن فيه جواز المسح على الخفين الذي يخالف فيه أهل السنة الشيعة.

20- في إخراج مالك لهذا الحديث دليل على ضعف الرواية عنه في إنكار المسح على الخفين.

المجلس رقم 21:

في مجلس الموطأ الماضي ـ وهو المجلس رقم 21 ـ بدأنا بباب الرعاف:

(حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ).

ومما ذكرت في التعليق على هذا الحديث:

1- أن مالكا بدأ الباب بحديث موقوف على ابن عمر لأنه لا يوجد في الباب حديث مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2- أن المالكية أكثرت فروع هذا الباب مع أن القطع أفضل من البناء عند مالك، ولهذا قال القاضي أبوبكر بن العربي:

(استحب مالك، رضي الله عنه، للراعف أن يتكلم ولا يبني وعلى ضعفها فقد أكثرت المالكية التفريع فيها وليست عندي من المسائل التي يعوَّل عليها فإنه ليس فيها نص ولا لها نظير).

3- أن فعل ابن عمر هذا أخذت منه المالكية شروط البناء في الرعاف قال خليل: (فَيَخْرُجُ مُمْسِكَ أَنْفِهِ لِيَغْسِلَ إنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَان مُمْكِنٍ قَرُبَ2 وَيَسْتَدْبِرُ قِبْلَةً بِلَا عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا وإن كَانَ بِجَمَاعَةٍ وَاسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ وَفِي بِنَاءِ الْفَذِّ خلاف).

ومما جاء في هذا المجلس في التعليق على هذا الحديث:

(بَاب الْعَمَلِ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ]

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا).

1- أن يثعب معناه ينفجر

2 ـ ان قول عمر: "ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة" لا بد من تأوليه ليوافق مذهب الجمهور من عدم تكفير تارك الصلاة وعليه يكون المعنى لا حظ كامل وتام لمن ترك الصلاة مثل لا صلاة لجار المسجد إلا فيه أو يكون معناه لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة مستحلا تركها منكرا وجوبها وهذا كافر إجماعا، أما تركه على ظاهره فيوافق مذهب أحمد بن حنبل وبعض العلماء، ولكنه خالف الجمهور في ذلك.

3- أن هذا يدل على فضل الصلاة وعلى أفضل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن الصلاة كانت من آخر ما أوصى به.

ومما جاء هذا المجلس في التعليق على هذا الحديث:

([بَاب الْوُضُوءِ مِنْ الْمَذْيِ]

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ قَالَ عَلِيٌّ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ قَالَ الْمِقْدَادُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَه لِلصَّلَاةِ»)

أن في هذا الحديث سبع فوائد:

1- التعاون على طلب العلم والنيابة فيه ولعل فيه تأصيلا لما نسميه "الدولة".

2- قبول خبر الواحد الثقة ولا سيما أن هناك ما يدل على أن عليا لم يحضر وقت السؤال.

3- استعمال الحياء مع الأصهار وحسن الخلق معهم وفيه دليل لحياء الموريتانيين مع أصهارهم الذي يخصهم، ولكنهم قد يبالغون فيه مبالغة غير شرعية.

4- أن النضح يطلق على الغسل وعلى الرش باليد والأول هو المراد هنا لأن النضح بمعنى الرش خاص بالمشكوك والنضح بمعنى الغسل للمتحقق.

5- أن خروج المذي يوجب شيئين: الوضوء، وغسل الذكر.

6- أن المذي يتعين فيه الماء ولا يكفي فيه الاستجمار بالأحجار.

7- أن المشهور في المذهب أنه يجب في المذي غسل الذكر كله بنية، وصور الخلاف فيه في المذهب منحصرة في ثلاث أشار إليها الناظم بقوله:

واعلم بأن الخلف من مس الذكر@

من المذي في ثلاث انحصر @

في البعض دون نية أو معها @

أو كله بدونها فانتبها .

المجلس رقم 22:

في مجلس الموطأ ـ وهو المجلس رقم 22 ـ ليلة الجمعة الماضية كان حديثنا الأول:

(حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ «دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ فَقَالَ مَرْوَانُ وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ فَقَالَ عُرْوَةُ مَا عَلِمْتُ هَذَا فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»).

ومما ذكرت لهم:

1ـ أن قوله "فتذاكرنا" إخبار عما كان عليه السلف من مذاكرة العلم؛ والعلم بدون مذاكرة هباء.

2 ـ أن قول عروة "ما علمت هذا" علق عليه ابن عبد البر بقوله:

(هذا مع منزلته من العلم والفضل دليل على أن الجهل ببعض المعلومات لا يدخل نقيصة على العالم إذا كان عالما بالسنن إذ الإحاطة بجميع المعلومات لا سبيل إليها).

3ـ أن هذا الحديث ناسخ لحديث طلق: "وهل هو إلا بضعة منك".

4ـ أن الأحناف ردوا هذا الحديث واعترضوا عليه اعتراضين:

ـ أنه خبر آحاد فيما تعم به البلوى فلا يقبل، وهذا أصل عندهم.

ـ أن مس الذكر كناية عما يخرج منه من باب تسمية الشيء باسم ملازمه، فيكون المعنى إذا مس أحدكم ذكره فخرج منه شيء فليتوضأ.

5ـ أن بعضهم طعن في مروان وقال: لا صحبة له وليس من التابعين بإحسان وهو من رمى طلحة بين عبيد الله فقتله، وقد رد على هذا التجريح بعض العلماء.

6ـ أنه يرد على الأحناف أن هذا الحديث متواتر المعنى ولذلك ذكره السيوطي في الأحاديث المتواترة.

7ـ أن هذا الحديث روته خمس نساء واثنا عشر رجلا، وقد نظمت رواته في نظم مستقل.

8ـ أن مالكا أخرج بعد هذا الحديث المرفوع آثارا تدل على الوضوء من مس الذكر تدعيما وترجيحا.

9ـ أن مالكا يأتي بالآثار عن الصحابة بعد الأحاديث المرفوعة لثلاثة أمور:

ـ إشارة إلى عمل الصجابة بهذا الحديث مما يدل على عدم نسخه.

ـ الترجيح بين الأحاديث المتعارضة فما وافقه عمل الصحابة كان أرجح.

ـ التفسير للحديث المرفوع كما في هذا الحديث إذ فيه "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ" والأمر هنا محتمل للوجوب والندب فأخرج بعده أثر بن عمر:

"مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء".

فتصريح ابن عمر بالوجوب مفسر لأمر رسول الله عليه وسلم: "فليتوضأ"

10ـ أن قول ابن مسعود: "من قبلة الرجل امرأته الوضوء" عنوان بارز عند النحاة للتمثيل لإعمال اسم المصدر، ويذكره شراح الألفية عند قول ابن مالك: "ولاسم مصدر عمل".

فقبلة هنا مضاف لفاعله: الرجل؛ وامرأته مفعول منصوب باسم المصدر الذي يشمله قول ابن مالك في المصدر: وبعد جره الذي أضيف له @ كمل بنصب أو برفع عمله.

المجلس رقم 23 :

في مجلس الموطأ ليلة الجمعة الماضية ـ وهو المجلس رقم 23 ـ بدأنا بهذا الحديث:

[بَاب الْعَمَلِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ]

(حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ»).

ومما ذكرت لهم في هذا المجلس.

1- أن الخارج من الذكر على أربعة أنواع: بول، وودي، ومذي، ومني، أما البول والودي فلا يلزم منهما إلا الوضوء ـ طبعا بعد الاستجمار ـ وأما المذي فيجب منه شيآن: الوضوء، وغسل الذكر كله بنية، وأما المني فيجب منه غسل الجنابة أي غسل جميع البدن.

2- أن هذه الطريقة التي في الحديث مندوبة وإلا فلو عم جميع بدنه بالغسل لكفاه.

3- أن هناك قاعدة أصولية توضح هذا ذكرها القاضي أبوبكر بن العربي وهي

(أن النبيَّ، ـ صلى الله عليه وسلم ـ، متى فعل فعلًا بيَّن فيه مجملاً كان بيانه واجباً، ومتى كان فعله تتميما لحكم معلوم وتفصيلاً لأمر مشروع كان فعله محمولًا على الفضل كقوله. {وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ} لما كان هذا قولاً مجملاً أو عاماً فبيّنه النبيُّ، ـ صلى الله عليه وسلم ـ، بفعله أو خصصه فوقع ذلك الفصل بياناً لمشكل فوجب امتثاله.

أما قوله: {أطَّهَّرُوا} أو {حتى تغتسلوا} فهو أمر بيّن في ذاته، واضح في نفسه، فما وقع من الزيادة (عليه فهو بذلك) أجر وفضل..).

وهذا من بديع النظر فعلا.

4- أن قول عائشة "ثلاث غرفات وكذلك قولها ثلاث حفنات" بفتح الغين والراء في الأول جمع غرفة، وبفتح الحاء والفاء في الثاني جمع حفنة وهو اسم ثلاثي تتبع فيه العين الفاء في الجمع كما أشار إليه ابن مالك في الألفية بقوله:

والسالم العين الثلاثي أسما أنل @

إتباع عين فاءه بما شكل @

إن ساكن العين مؤنثا بدا @

مختتما بالتاء أو مجردا.

5- أن قول عائشة "ثم يفيض الماء" أخذ منه بعض العلماء عدم وجوب الغسل لأن إفاضة الماء تعني إسالته وتلك تصح دون دلك ولكن المشهور وجوبها. ولذلك قال المازري: فاض بمعنى غسل.

6- أن هذا الأثر: (وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ..).

فيه أن ابن عمر كان ينضح أي رش عينيه في غسل الجنابة، قال الحافظ ابن عبد البر: (وأما فعل بن عمر في نضحه الماء في عينيه إذ كان يغتسل من الجنابة – فشيء لم يتابع عليه أحد لأن الذي عليه غسل ما ظهر لا ما بطن

وله – رحمه الله – أشياء شذ فيها حمله الورع عليها

وفي أكثر الموطآت سئل مالك عن نضح بن عمر الماء في عينيه فقال ليس على ذلك الأمر عندنا وليس هذا عند يحيى).

ولعل هذه من شدائد ابن عمر التي أشار إليها أبو جعفر المنصور حين خاطب إمام دار الهجرة مالك بن أنس قائلا: (يا أبا عبد الله ضم هذا العلم ودون كتباً وجنب فيها شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود وأقصد أوسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة).

6- أن مالكا إنما أخرج هذا الأثر:

([باب واجب الغسل إذا التقى الختانان]

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل)

لعلمه أن هؤلاء الصحابة ذكر عنهم عدم الغسل إلا عند خروج المني اعتمادا على حديث إنما الماء من الماء،فأراد مالك أن يبين أنهم رجعوا عن ذلك أو لم يثبت عنهم بل الثابت عنهم أنه إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وإن لم يقع إنزال.

7- أن المراد بمس الختان أو التقاء الختانين المراد به مجاوزة الختان الختان أي الجماع إذ لا يجب الغسل بمجرد الالتقاء أو المس.

8- أن حديث إنما الماء من الماء منسوخ بحديث "إذا جلس بين شعبها الأربع وجهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل" أو مؤول بحمله على النوم بمعنى أن من رأى في النوم أنه يجامع ولم يمن فلا غسل عليه لأنه إنما الماء من الماء.

وقد أنكر ابن العربي على البخاري الأمر بالغسل على وجه الاحتياط في حالة الجماع دون خروج المني حيث قال: (..فوقع الاتفاق وارتفع الخلاف واستقر الحكم في الدين، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أحد من المسلمين، إلا أنه وقعت للبخاري، في جامعه، كلمة منكرة فإنه ذكر اختلاف الأحاديث ثم قال: (وَالغُسْلُ أَحْوَطُ وَإِنَّمَا بَيَّنَّا ذلِكَ لِاخْتِلَافِهِمْ) وهذا خطأ فاحش كيف ينتقل الغسل من الوجوب إلى الاحتياط بعد ما ثبت ما قدمناه وصح من الأحاديث ما أوردناه).

9- أن مغيب الكمرة في الفرج يوجب سبعين حكما ذكر القاضي أبوبكر بن العربي منها ثلاثا وستين.

وذكر الشيخ ابن أبي زيد في الرسالة سبعة منها فقال: (وَمَغِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ يُوجِبُ الْغُسْلَ وَيُوجِبُ الْحَدَّ وَيُوجِبُ الصَّدَاقَ وَيُحْصِنُ الزَّوْجَيْنِ وَيُحِلُّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لِلَّذِي طَلَّقَهَا وَيُفْسِدُ الْحَجَّ وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ).

10- أن هذا الأثر: (وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ فَقَالَتْ هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ مَثَلُ الْفَرُّوجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ).

فيه تأويلان لأن قول عائشة لأبي سلمة يحتمل أن يكون ملاطفة منها له وحينئذ يكون معناه أن أبا سلمة كان وهو صغير يناقش مسائل الجماع التي هي أكبر من سنه ولا يعرفها إلا بالسماع فمثله مثل صغار اليكة يسمعون كبارها تصرخ فيصرخون معها.

ويحتمل أن يكون معاتبة منها لها على تقصيره في طلب العلم وكأنها علمت أنه ممن لا يرى الغسل بمجرد الجماع حتى ينزل المني فقالت له: أنت لا تدري ما تقول وإنما تسمع الناس يقولون شيئا فتقوله ثم أخبرته بالحكم.

وعلى كل حال في هذا أصل لمعاتبة الشيخ للطالب وأنه على الطالب إذا عاتبه الشيخ أن يصبر على المعاتبة.

وقد وقع مثل هذا لابن الماجشون مع مالك سأله عن الفرق بين الأمة وذات الشرط فقال له: أتعرف دار أبي قدامة وكانت دارا يلعب فيها الأحداث بالحمام معرضا له بقلة التحصيل فيما سأل عنه وتوبيخا له على ترك إعمال نظره في ذلك حتى لا يسأل إلا عن أمر مشكل.

وكانت لابن الماجشون نفس أبية فهجر مالكا حولا كاملا.

ولكن ابن الماجشون رجع لمالك، ولعل الصواب ما فعله أبو سلمة مع عائشة لا ما فعله ابن الماجشون مع مالك.

وقد قال الإمام الشافعي:

اصْبِرْ عَلَى مُرِّ الْجَفَا مِنْ مُعَلِّمٍ@

فَإِنَّ رُسُوبَ الْعِلْمِ فِي نَفَرَاتِهِ@

وَمَنْ لَمْ يَذُقْ مُرَّ التَّعَلُّمِ سَاعَةً@

تَجَرَّعَ ذُلَّ الْجَهْلِ طُولَ حَيَاتِهِ@

وَمَنْ فَاتَهُ التَّعْلِيمُ وَقْتَ شَبَابِهِ@

فَكَبِّرْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا لِوَفَاتِهِ.

المجلس رقم 24 :

في مجلس الموطأ ـ وهو المجلس رقم 24 ـ ليلة الجمعة الماضية، بدأنا بحديث الموطأ:

[بَاب وُضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ]

(حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ «ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنْ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ»).

ومما ذكرته:

1- أن غسل الذكر يكون قبل الوضوء خلافا لظاهر الحديث إذ الواو لا تقتضي الترتيب وإنما تفيد المصاحبة ويعطف بها السابق على اللاحق والعكس كما قال ابن مالك في الألفية: واعطف بواو سابقا أو لا حقا.

2- أن العلماء اختلفوا في حكمة هذا الوضوء فقال بعضهم: إن حكمته تقليل الجنابة، وقيل لكي ينشط للعود للجماع وقيل لكي يهيئ البدن للغسل، وقيل للنظافة؛ قال ابن الجوزي: وحكمته أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك.

وفي الطبراني من حديث ميمونة قلت: يا رسول الله هل يرقد الجنب؟ قال: " ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فإني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل» ".

3- أنه في حديث الطبراني هذا ما يدل لقول البدوي:

وجاء أن جبرائيل يحضر @ من مات مومنا وقوما أنكروا

مجيئه بعد رسول الله @ والحق أن ليس له تناه.

4- أن قول عائشة رضي الله تعالى عنها : (إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة) صريح في أن الوضوء هنا كوضوء الصلاة خلافا لمن قال: المراد بالوضوء وضوء النظافة فيحصل بغسل اليدين ونحو ذلك.

5- أن ما كان يفعله ابن عمر من ترك غسل رجليه في هذا الوضوء محمول على أنه فدع يوم خيبر فكان به ألم ربما أداه إلى ترك غسل رجليه في الوضوء غير الواجب، أو هو مردود بتصريح عائشة بأن الوضوء هنا كوضوء الصلاة.

6- أن هذا الوضوء مندوب، ولا يبطله بول ولا غائط ولا أي حدث ولا يبطله إلا الجماع كما نص عليه مالك في المدونة، وإليه أشار خليل بقوله: "ووضوئه لنوم لا تيمم ولم يبطل إلا بجماع".

7- أن وضوء الجنب للأكل كما جاء في الترجمة وأخرج فيه مالك أثرا عن ابن عمر وفيه حديث أيضا، ليس في مذهب مالك وفرقوا بينه وبين وضوء النائم بوضوح المناسبة بين الغسل للنوم لأنه أخ الموت والموت من أسباب الغسل أما الأكل فيراد للحياة ولا مناسبة فيه للوضوء.

8- أن هذا الحديث يؤخذ منه أن غسل الجنابة لا يجب على الفور إلا إذا دخل وقت الصلاة وخاف خروجه.

ثم تناولنا هذا الحديث:

[بَاب إِعَادَةِ الْجُنُبِ الصَّلَاةَ وَغُسْلِهِ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ وَغَسْلِهِ ثَوْبَهُ]

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ امْكُثُوا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ»

ومما ذكرت لهم هنا:

1- أن هذا الحديث ليس فيه أن الصحابة كبروا وإنما فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر وعليه فالخطب سهل، وأما حديث الصحيحين ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكبر جاء ذلك (عن أبي هريرة: " «أنه – صلى الله عليه وسلم - خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر فانصرف» " وفي رواية: " «فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا: " مكانكم» " فظاهره أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة..).

وهذا أيضا أخف من الأول، ولكن المشكل يكمن في رواية أنهم كبروا وبنوا على تكبيرهم حين رجع إليهم النبي صلى الله عليه وسلم إذ البناء لا يكون في الحدث في مذهب مالك.

2 - أن في هذا الحديث ما يدل على جواز النسيان على الأنبياء.

3- أن فيه ما يدل على عدم إعادة الإقامة إن كان ذلك بالقرب.

ثم أخرج مالك أربعة آثار عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن ضمنها

(أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس).

ومما ذكرت لهم هنا:

1- أن عمر تارة علل كثرة احتلامه بأكل الودك ورغد العيش وتارة عللها بالاشتغال بأمر المسلمين والبعد عن النساء.

2- أن في هذا الأثر ما يدل على فكرة التنزه خارج المدينة للإمام أو غيره وأنه لا مانع من أن يكون للإمام أو غيره ضيعة أو مكان خارج المدينة يستريح فيه.

3- أن في هذا ما يدل على صحة صلاة المأمومين إذا صلى بهم إمام بحدث غير عالم، أما إذا كان عالما فصلاتهم باطلة في مذهب مالك، وقال الشافعي: صلاتهم صحيحة على كل حال إذ لم يكلفوا بعلم كون إمامهم عالما، وقال أبو حنيفة باطلة مطلقا كان الإمام عالما بالحدث أم لا لارتباط صلاة المأموم بالإمام.

من نكت مجلس الموطأ ـ نكتة طبية ـ

انتهينا قبل قليل من مجلس الموطأ رقم 24 وذكرنا فيه نكتة طبية تعليقا على ما أخرجه مالك في الموطأ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا فَقَالَ إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ لَانَتْ الْعُرُوقُ فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ الِاحْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ وَعَادَ لِصَلَاتِهِ).

فذكرت لهم أن في هذا ما يدل على أن المني والاحتلام مما يؤثر فيه المناخ والغذاء وأن رغد العيش يسبب كثرته ورطوبته بسبب تليين العروق وأن شظف العيش يسبب قلته ويبسه.

وربما يشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم: "ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء".

وفي تعليل عمر هذا ما يدل على أن العرب لم يكونوا خلوا من العلوم والطب كما يروج له بعضهم؛ وربما لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أعطاه الله ما لم يعطه غيره من سعة العلوم والمعارف.

وقد أشار إلى هذه النكتة القاضي أبوبكر بن العربي حين قال: (فالنُّكْتَةُ البديعة – في ذلك؛ أنّ المَنِيَّ شيءٌ ثان يتغذّى من الرُّطُوبات، خلافًا لمن قال: إنّ المنيَّ إنّما هو في أصل الْخِلْقَةِ، ولو كان هذا صحيحًا لوُجِدَ في الإنسان من حِين نشأ، وهذا محالٌ، وإنّما يخلقه الله عند الحاجة إلى الكمال والدّخول في حدِّ الرِّجال، فالمنيُّ قد يتقوّى بالرُّطوبات كما قلنا وكما قال عمر، وقد يضعفُ بالصَّوم والحسومة أيضًا، فهذه نكتةٌ بديعة جدًّا).

المجلس رقم 25:

في مجلس الموطأ ـ وهو المجلس الخامس والعشرون- في ليلة الجمعة الماضية بدأنا المجلس بحديث الموطأ:

[باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل]

(حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير «أن أم سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة أف لك وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن أين يكون الشبه»).

ومما ذكرت لهم:

1- أن أم سليم هذه امرأة من الأنصار، وهي زوجة أبي طلحة الأنصاري وأم أنس بن مالك، وهي التي تجمع عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نام عندهم وتجعله في قارورة ثم تتطيب بذلك العرق.

2- أن هذا الحديث فيه أن عائشة هي من قالت لأم سليم: أف لك، وفي حديث آخر أنها أم سلمة ويمكن الجمع بينهما أنهما كانتا معا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلت عليه أم سليم سائلة.

3- أن لفظ "أف" فيها ما يزيد على أربعين لغة.

4- أن "الأف" وسح الأظفار، وقيل وسخ الأذن، وقيل: الأف وسخ الأظفار والتف وسح الأذن.

5- أن عائشة إنما قالت لأم سليم أف على وجه الزجر في ذكر ذلك أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الاحتقار.

6- أن في هذا الحديث وجوب الغسل على المرأة إذا احتلمت تماما كالرجل، كما فيه ترك الحياء في طلب العلم، بل الحياء في ذلك مذموم كما قالت عائشة رضي الله عنها: نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء من تعلم دينهن، وكما قال الشيخ محمد مولود:

أما الحيا الذميم فالمانع من@

تغيير منكر أو السؤال عن@

أمر من الدين ونحو ذلك @

فهو الذي جر إلى المهالك.

7- أن قول عائشة وأم سلمة: "وهل ترى المرأة ذلك" ربما يستدل به على أن الاحتلام قد يكون في بعض النساء دون بعض، وقد يستدل به على أن زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتلمن كما أنه هو والأنبياء لا يحتلمون، ولكن عدم احتلام نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحتاج إلى دليل.

ومن لطيف هذا الأمر أن القاضي أبابكر بن العربي قال إنما استغربت عائشة {ضي الله عنها احتلام المرأة لأن احتلام المرأة إنما يقع غالبا عند طول غيبة الزوج وعائشة لم تفارق النبي صلى الله عليه وسلم قط.

ولا شك أن هذه منقبة عظيمة.

8- أن قوله صلى الله عليه وسلم: "ومن أين يكون الشبه" فيه دليل للقياس وللعمل به، كما أنه يفسره حديث آخر : "إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذكرا ؛ وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل آنثا"

وفي حديث آخر إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أو علا أشبه الوالد أعمامه وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل أو علا أشبه الرجل أخواله".

ويؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أن السبق يؤثر في جنس الولد وأن الكثرة أو الغلبة تؤثر في الصورة والشبه، ومن هنا يمكن أحذ أربع صور:

- إذا سبق ماء الرجل وكان أكثر جاء الولد ذكرا وأشبه الولد أعمامه.

- إذا سبق ماء المرأة وكان أكثر جاء الولد أنثى وأشبه الولد أخواله.

- إذا سبق ماء الرجل ولكن ماء المرأة كان أكثر كان الولد ذكرا لسبق ماء الرجل وأشبه أخواله لكثرة ماء المرأة.

- إذا سبق ماء المرأة ولكن ماء الرجل كان أكثر كان الولد أنثى لسبق ماء المرأة وأشبهت البنت أعمامها لكثرة ماء الرجل.

أما إذا خرج الماءان في وقت واحد واستويا في القلة والكثرة فإن الولد يكون خنثى.

10- أن قول أم سليم في الحديث الثاني: "يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق" ثم سألت عن احتلام المرأة يمكن أن يكون أصلا فيما يفعله البلغاء والحذاق من المقدمات التمهيدية لكل ما يستحيي منه أو ما يعاب "ووجه حسنه أن الاعتذار إذا تقدم أدركته النفس صافيا من العيب فتدفعه؛ وإذا تأخر استقبلت النفس المعتذر عنه فأدركت قبحه حتى يرفعه العذر والدفع أسهل من الرفع".

المجلس رقم 26:

في مجلس الموطأ ـ وهو المجلس السادس والعشرون ـ ليلة الجمعة الماضية بدأنا المجلس بهذا الحديث:

(بَاب فِي التَّيَمُّمِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ»)

ومما ذكرت لهم في شرح هذا الحديث:

1- أن التيمم من خواص أمة محمد صلى الله عليه وسلم.
2- أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم مرتين فقط: إحداهما لرد السلام والثانية لتعليم عمار بن ياسر صفة التيمم؛ ولم يتمم للفرض قط.

3- أن للتيمم ثلاثة أسماء:

- التيمم؛ فتيمموا صعيدا طيبا.

- الوضوء؛ الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء إلى عشر حجج.

- - الطهور؛ "وجعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا"

- إن للتيمم حكمتين:

- إحداهما أن الطهارة الأصلية كانت بالماء فنقل الله منها عند عدمها إلى التراب الذي هو أصل الخلقة لتكون العبادة دائرة بين قوام الحياة وأصل الخلقة.

ثانيتهما أن النفس خلقها الله تعالى على جبلة وهي أنها كلما نزلت عنه وأعرضت كسلت عنه ونفرت وكلما تمرنت عليه واعتادت أنست به فشرع الله التيمم عند عدم الماء حتى لا تنفر النفس عن الصلاة فتكسل عنها وتشق عليها.

3- أن في هذا الحديث جواز الشكوى من المرأة لأبيها ولو كانت ذات زوج.
4- أن فيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت كبيرة ذات زوج.
5- أن الظاهر أن العقد ضاع على عائشة مرتين: إحداهما في قصة الإفك والثانية في مشروعية التيمم وهي هذه التي كانت في غزوة بني المصطلق سنة ست للهجرة أو خمس وهي نفس سنة الإفك؛ وقيل بل في غزوة أخرى غير سنة الإفك.
6- أن في هذا الحديث جواز التيمم لحفظ المال أو البحث عنه..
7- أن فيه جواز الدخول على الرجل مع زوجته وهو متكئ على فخذها إذا كان يعلم الإذن له في ذلك.
8- أن يطعن إذا كان الطعن في المحسوسات نحو "يطعن في خاصرتي" ضمت العين وإذا كانت في المعنويات نحو يطعن في عرضي فتحت العين.

9- أن العلماء اختلفوا في آية التيمم التي أحالت غليها عائشة فقال بعضهم: هي آية النساء وقال بعضهم: هي آية المائدة؛ ورجح البخاري أنها آية المائدة مستدلا بذلك على أن الوضوء كان واجبا قبل آية المائدة.

10- أن الله سبحانه وتعالى إذا أحب عبدا جعل البركة في أفعاله وجعل المنحة في محنته كما فعل بعائشة رضي الله عنها في قصة الإفك وقصة التيمم؛ ولهذا قال لها أسيد بن حضير كما في البخاري☹جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا).

المجلس رقم 27:

في مجلس الموطأ الجمعة الماضية ـ وهو المجلس السابع والعشرون ـ ابتدأنا بهذا الحديث:

"حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا»

ومما ذكرت لهم:

1- **أن الرجل السائل الذي أبهمه مالك هنا هو عبد الله بن سعد كما في سنن أبي داود.**
2- **أن للحيض ثمانية أسماء:**

حائض؛ عارك؛ فارك؛ طامس؛ طامث؛ دارس؛ كابر؛ ضاحك.

3- **أن ما في هذا الحديث وهو جواز الاستمتاع بغير ما بين السرة والركبة من الزوجة الحائض هو مشهور مذهب مالك. وبعض العلماء يجيز الاستمتاع بكل شيء إلا الوطء مستدلا بحديث مسلم " اصنعوا كل شيء إلا النكاح" وهو مذهب الثوري وأحمد بن حنبل ومجموعة من العلماء ووافقهم من أهل المذهب أشهب وابن حبيب كما أشار إليه الناظم بقوله:**

ووطء حائض بغير الفرج لا @

بأس به لقول بعض النبلا @

كأشهب وابن حبيب فمتى @

قد قلدا لا إثم فيه يا فتى @

لكن مشهور الإمام مالك @

للفقهاء منع فعل ذلك .

4- أن الطهر من الحيض يكون بشيئين:

ـ القصة كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هنا.

ـ جفاف المحل كما هو معروف.

واختلف أيهما أبلغ في الطهر فقيل القصة لأنها أمر وجودي بينما الجفاف أمر عدمي والوجودي مقدم على العدمي. والذي مشى عليه خليل في المختصر أنها أبلغ لمعتادتها فيكون الجفوف أبلغ لمعتادته؛ ومعتادتهما معا تكون القصة أبلغ في طهرها أيضا؛ قال خليل: "والطهر بجفوف أو قصة وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار".

4- **أن القصة ماء أبيض يفرزه الرحم إلى الفرج إيذانا بانقطاع الحيض.**
5- **أن القصة بفتح القاف هي هذا الماء الأبيض؛ وبضم القاف: شعر الناصية؛ وبكسر القاف: الخبر.**

قال بعضهم:

وقصة بالضم شعر الناصيه @

وقصة بالكسر خبر فادريه @

وقصة بالفتح ماء أبيض @

تراه بعد طهرهن الحيض .

6- أن النبي صلى الله عليه وسلم بين في هذه الأحاديث مخالفتنا لليهود حيث يعتبرون الحائض نجسة لا يؤاكلونها ولا يجالسونها بينما هي في شريعتنا طهارة البدن: تلمس وتؤاكل وتجالس كغيرها من النساء.

7- أن الحائض لا يجب عليها تفقد طهرها في رمضان إلا عند النوم والصبح كما قال خليل: "وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح"

8- أن مذهب مالك أن الحامل تحيض كما صرحت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هنا.

9- أن في ترجيل عائشة رضي الله عنها شعر رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أهمية النظافة والتزين والاعتناء بالمظهر والبدن تجميلا وتزيينا.

المجلس رقم 29:

في مجلس الموطأ ـ وهو المجلس التاسع والعشرون ـ ليلة الجمعة الماضية.

بدأنا المجلس بحديث (مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنْ الْجُمَعِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ»).

ومما ذكرت لهم في هذا المجلس:

1- **أن في هذا الحديث دليلا على جواز تسمية كل وقت للفرح والسرور والابتهاج باسم العيد وإن خص الشرع بتلك التسمية يومي الأضحى والفطر.**

ولهذا قال ابن عبد البر: من حلف أن يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث.

2- **أن السواك عند الصلاة مندوب في المذهب؛ وسنة عند بعض العلماء؛ وواجب عند الظاهرية؛ وتبطل الصلاة بتركه عند إسحاق بن راهويه.**
3- **أن الأوقات التي يستحب فيه السواك أربعة: بعد الأكل؛ وعند الاستيقاظ من النوم؛ وعند الوضوء ولو لم ترد صلاة؛ وعند الصلاة ولو كنت متوضئا.**
4- **أن الأذان لغة الإعلام واصطلاحا: النداء للصلاة بألفاظ مخصوصة؛ ولغاته ثلاثة: الأذان والأذين والتأذين وجمعها بعضهم بقوله:**

الأذان والأذين والتاذين @

لغاته ثلاثة تبين .

5- **أن الأذان تعتريه أحكام الشرع الخمسة سوى الإباحة فهو واجب في المصري؛ سنة في المساجد؛ مستحب في الخلاء في السفر؛ حرام قبل الوقت إلا الصبح؛ مكروه للفائتة.**

وسنة داخلة في المندوب كما قال ابن عاشر: "ويشمل المندوب سنة" لذلك نحن هنا أمام أربعة أحكام لا خمسة.

ولا يوجد أذان مباح.

6- **أن العلماء اختلفوا هل أذن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا؟.**
7- **أن العلماء اختلفوا في حكاية الأذان فقال بعضهم يحكيه كله وقال بعضهم يحكيه لمنتهى الشهادتين ولا يحكي الترجيع وهو مشهور مذهب مالك.**
8- **أنه إذا حكى الأذان يبدل "حي على الصلاة حي على الفلاح " بكلمة لا حول ولا قوة إلا بالله؛ والسبب أن هاتين الكلمتين ليستا ذكرا ويؤجر عليهما المؤذن لأنها دعوة منه للصلاة فيسمعها غيره فيستجيب والحاكي لا يسمعه أحد فحتى يؤجر لا بد من استبدال ما ليس بذكر بما هو ذكر..**
9- **أن فضيلة الصف الأول إنما هي لمن بكر؛ أما من تأخر وصلى في الصف الأول غصبا أو إدراكا فلا ينال تلك الفضيلة ولذلك من تأخر وصلى في الصف الأول لا خلاف في أفضلية من تقدم وصلى في الصف الخامس عليه..**

10 – أن فرار الشيطان من الأذان ورجوعه عند الصلاة مع أن الصلاة أفضل من الأذان دليل على أن المزية لا تقتضي التفضيل.

المجلس رقم 31:

في مجلس الموطإ ـ وهو المجلس الحادي والثلاثون ـ يوم الجمعة الماضي بدأنا بحديث مالك:

(حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ).

ومما كرت لهم في هذا المجلس:

1- أن جبير بن مطعم سمع ذلك وهو كافر حين جاء يقاوض في أسرى بدر، فدل ذلك أن المعتبر في شروط الرواية والشهادة حالة الأداء لا حال التحمل.

2- أنه ليس في قول جبير دوام النبي صلى الله عليه وسلم على قراءة سورة الطور في المغرب، ومن ثم ليس فيه دليل على تطويل الإمام بل المطلوب من الإمام هو التقصير والتخفيف بنص الحديث الصحيج: "إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف"

3- أن أم الفضل المذكورة في الحديث بعج هذا هي لبابة بنت الحارث زوجة العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وأم أولاد العباس الأقمار، من أوائل من أسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقدرها ويزورها ويقيل في بيتها.

4- أن الحافظ ابن عبد البر علق على قوله صلى الله عليه وسلم "ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن" بقوله:

(وإذا نهي المسلم عن أذى المسلم في عمل البر وتلاوة القرآن، فإيذاؤه في غير ذلك أشد تحريما)

وهذا التعليق الجميل يؤخذ منه أن الأذى قد يقع بالقربات والقرآن وأن جيران المسجد لا درك عليهم إذا طلبوا من الإمام نقص البوق إذا كانت قراءة القرآن لا تتركهم ينامون أو كان فيهم مرضى القلب ونحو ذلك من كل من يزعجه الصوت المرتفع، ولا يكونون بذلك كارهين للقرآن غير معظمين له.

5- أن القاضي أبا بكر بن العربي قال في شأن البسملة: ويكفيك أنها ليست بآية من القرآن اختلاف الناس فيها، والقرآن لا يختلف فيه.

6- أن المازري كان يقرأ البسملة سرا للخروج من الخلاف؛ ويقول: مذهب الشافعي بطلان صلاة تاركها ومذهب مالك صحة قارئها فصلاة متفق على صحتها خير من صلاة مختلف في صحتها.

7- أن الأولى إخراجها البسملة من الخلاف الفقهي والذهاب بها إلى القراء فمن ثبتت في حرفه قرأها ومن لم تثبت فب حرفها تركها، وهذا رأي الحافظ ابن حجر، وإليه أشار في المراقي بقوله مرتضيا له:

وبعضهم إلى القراءة نظر@

وذاك للوفاق رأي معتبر.

المجلس رقم 32 :

في مجلس الموطأ الجمعة الماضية ـ وهو المجلس الثاني والثلاثون ـ بدأنا بحديث مالك في الموطأ:

(حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَحِقَهُ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا قَالَ أُبَيٌّ فَجَعَلْتُ أُبْطِئُ فِي الْمَشْيِ رَجَاءَ ذَلِكَ ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي قَالَ كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ قَالَ فَقَرَأْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ»).

ومما ذكرت في هذا المجلس:

1- لماذا سميت الفاتحة بالسبع المثاني؟

أما السبع فلأنها سبع آيات.

وأما المثاني ففيها ثلاثة أقوال:

- أنها سميت بذلك لأنها تثنى في كل ركعة أي تعاد.

- أو لأنها يثنى بها على الله.

- أو لأنها استثنيت لهذه الأمة ولم تنزل على من قبلها.

2- أن كونها سبع آيات يدل على أن البسملة ليست منها.

3- أنه في حديث غير مالك أن أبي بن كعب كان في صلاة فلن يجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم: ويحك ما منعك إذ دعوتك أن تجيبني؟

أوليس تجد فيما أوحى الله إلي أن "استجيبوا لله وللرسول"

قال أبي فقلت: بلى يا رسول الله؛ لا أعود إن شاء الله.

4- أن في هذا الحديث ما يدل على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض؛ ومنعه بعض العلماء لأن المفضول ناقص عن الأفضل وكلام الله لا نقص فيه ولا تفاوت؛ وأجيب عن هذا بأن التفضيل راجع لكثرة الثواب لا لفضل الذات على الذات.

5- أن في جواب أبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "فقرأت الحمد لله رب العالمين" دليلا آخر للمالكية على أن البسملة ليست من الفاتحة بدليل أنه لم يقل: "فقرأت بسم الله الرحمن الرحيم".

6- أن أبي بن كعب من أكابر الصحابة وعلمائهم ويكفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ارتج عليه في الصلاة قال أليس فيكم أبي كأنه يرى أنه الذي يمكنه أن يفتح عليه.

6- لماذا سميت الفاتحة بأم القرآن؟

- قيل لأنها أصله.

- أو لتقدمها عليه كأنها تؤمه.

- أو لاشتمالها على المعاني التي فيه إجمالا من الثناء على الله والتعبد بالإمر والنهي والوعد والوعيد..

وفـي هـذا رد علـى مـن كـره تسـميتها أم القـرآن؛ ولعلـه وقـف عنـد لفـظ أم؛؛ قـال الزرقـاني:وإذا ثبـت الـنص النبوي سقط ما دونه.

7- أن تسمية الفاتحة بالصلاة في قوله: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين..".

مـن بـاب إطـلاق الشـيء علـى جزئـه الأهـم فلمـا كانـت الفاتحـة لا تجـزئ الصـلاة دونهـا سـميت صـلاة كقولـه صـلى الله عليه وسلم: الحج عرفة أي معظمه وأهمه.

8- أن فـي قولـه يقـول العبـد "الحمـد لله رب العـالمين" دلـيلا آخـر للمالكيـة أيضـا علـى أن البسـملة ليسـت مـن الفاتحة.

9- قـال الزرقـاني: "قـال العلمـاء: إنمـا قـال حمـدني وأثنـى علـي ومجـدني؛ لأن الحمـد الثنـاء بجميـل الفعـال؛ والتمجيد الثناء بصفات الجلال..".

فالثناء وقع بالحمد والتمجيد.

المجلس رقم 33:

في مجلس الموطأ الجمعة الماضية- وهو المجلس الثالث والثلاثون- بحديث التأمين خلف الإمام.

ومما جاء في هذا المجلس:

1- أنه اختلف في الملائكة التي تؤمن والتي من وافق تأمينه تأمينها غفر له؛ فقيل الملائكة كافة؛ وقيل الحفظة؛ وقيل من شهد تلك الصلاة من الملائكة.
2- أن مشهور المذهب أن الإمام لا يؤمن في الجهر.
3- أن هناك نكتة وهي أن المأموم يتبع أقوال الإمام في تكبيرة الإحرام وفي باقي التكبير وفي السلام ولكنه لا يتبعه في سمع الله لمن حمده بل يقول: ربنا ولك الحمد؛ فما السبب في الإخلال بنظام الاتباع هنا؟!

والجواب أنه لا إخلال هنا وأن المأموم منسجم هنا مع الإمام ومجيب له؛ وبيان ذلك أن "سمع الله لمن حمده" إما إخبار من الإمام أو دعاء؛ وفي كلتا الحالتين أجابه المأموم بقوله: "ربنا ولك الحمد" أي أحمد الله على سماعه لحمدي؛ فبان الاتساق والانتظام في الكلمة الواحدة التي ظاهرها الخروج عن ذلك.

4- أن الفذ يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد مجيبا لنفسه إذ ليس معه أحد؛ أن الإمام يقتصر على سمع الله لمن حمده؛ والمأموم يقتصر على ربنا ولك الحمد إجابة له.
5- أنه قيل في تفسير التشهد : التحيات: العبادات القولية؛ والطيبات: الصدقات المالية؛ والصلوات: العبادات الفعلية.
6- أن السبكي استنبط من وجود التشهد أن في الصلاة حقا للعباد مع حق الله؛ وأن من تركها أخل بحق جميع المسلمين من مضى ومن يجيء إلى يوم القيامة لقوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين).
7- أنه في فتاوي القفال: (تركها يضر بجميع المسلمين لأن المصلي يقول ذلك في التشهد فيكون التارك مقصرا في رحمة الله وفي حق نفسه وفي حق كافة الناس؛ ولذا عظمت المعصية بتركها)

المجلس رقم 34:

في مجلس الموطا ـ وهو المجلس الرابع والثلاثون ـ الجمعة الماضية، بدأنا بحديث الموطإ:

(حدثني يحي عن مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟!

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصدق ذو اليدين؟!

فقال الناس: نعم.

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع").

ومما ذكرت في التعليق على هذا الحديث:

1- أن "ذو اليدين" هو الخرباق السلمي.

2 - أنه لقب بذي اليدين لطول كان في يديه؛ وفي جواز دعوة الإنسان بلقبه كالأعور والأحول إذا كان لا يعرف إلا به وهو من المسائل المستثناة من حرمة الغيبة.

4- أن في عدم جزم ذي اليدين بعدم نسيان النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ورع الصحابة وأدبهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

5- أن في هذا الحديث ما يدل على أن الكلام عمدا لإصلاح الصلاة لا يبطلها فقد تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلم الصحابة.

6- أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سجد البعدي هنا لأنها زاد السلام والكلام.

7- أن مذهب مالك أن النقص يسجد له قبل السلام والزيادة يسجد لها بعد السلام؛ ويعللون ذلك بأن السجود للنقص جبر فناسب كونه داخل الصلاة المجبرة؛ والسجود للزيادة ترغيم للشيطان فناسب كونه خارجها.

8- أن أبا حنيفة عنده أن سجود السهو دائما بعد السلام؛ والشافعي عنده أن سجود السهو دائما قبل السلام؛ ومالك فصل فالنقص قبل السلام والزيادة بعده؛ وأحمد بن حنبل عنده أنه في المواضع التي سجد فيها النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام أو بعده يسجد فيها كما سجد النبي صلى الله عليه وسلم؛ وفيما عداها يسجد قبل السلام.

9- أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجود السهو في خمسة مواضع؛ ثلاثة سجد فيها بعدالسلام؛ واثنان سجد فيهما قبل السلام.

10- سجد قبل السلام: في قيامه من اثنتين؛ وفي شكه كم صلى؛ وسجد البعدي في ثلاثة مواضع: في سلامه من اثنتين؛ وفي صلاته خمس ركعات؛ وفي سلامه من ثلاث ركعات.

وكنت قد نظمت ذاك مع أسماء الرواة في نظم؛ بدايته:

رسولنا لسهوه قد سجدا @

في خمسة حفظها أهل الهدى..

مذاهب العلماء في سجود السهو.

في مجلس الموطأ الماضي ذكرت أني نظمت المواضيع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم سجود السهو فطلب بعض الإخوة نشر النظم كاملا هنا؛ وهذا نص النظم مع التمهيد له بما سبق أن كتبته هنا قبل أعوام.

اختلف العلماء في مواضع سجود السهو؛ و مذاهبهم في ذلك محصورة في خمسة أقوال:

1- الحنفية؛ ومذهبهم أن سجود السهو دائما بعد السلام.
2- المالكية؛ ومذهبهم أن السجود إذا كان موجبه نقصا فهو قبل السلام؛ وإذا كان موجبه زيادة فهو بعد السلام.
3- الشافعية؛ ومذهبهم أن السجود دائما قبل السلام.
4- الحنابلة؛ ومذهبهم أن السجود قبل السلام فيما سجد فيه رسول الله صلى الله عليه قبل السلام؛ والسجود بعد السلام فيما سجد فيه بعد السلام؛ فإن لم يحفظ عنه شيء من ذلك فالسجود دائما قبل السلام.
5- الظاهرية؛ ومذهبهم أنه لا يسجد للسهو أصلا إلا في المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وأما ما سواها فلا سجود فيه؛ فمن ترك فرضا أتى به؛ ومن ترك سنة أو فضيلة فلا شيء عليه.

وكنتُ قد نظمتُ المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ مبينا ما سجد فيه قبل السلام؛ وما سجد فيه بعده؛ تعريفا بها؛ وتيمّنا بمعرفتها؛ فقلتُ:

رسولنا لسهوه قد سجدا @ في خمسة حفظها أهل الهدى

ففي ثلاث سجد البعديا @ لدى اثنتين سجد القبليا

بعد السلام في حديث ذي اليدين @ وذاك في سلامه من اثنتينْ

كذاك في صلاته خمسا سجد @ بعد السلام في حديث يعتمدْ

وفي سلامٍ من ثلاث سجدا @ حديث عمران لذاك شهدا

عند قيامه من اثنتين @ سجد قبليا مزيلُ الرينِ

كذاك في الشك لدى الخدريّ @ أبي سعيدِ المُكثرِ المرضيّ

أفاده من كان ذا درايه @ العالم المشهور في البدايه

لكنه لم يشفِ إن لم تنظر @ نص البخاري مع نجل حجر

كذا صحيحَ مسلم فحينئذ @ تعلم بالتفصيل من أين أُخِذْ.

ومن اللطيف هنا أن مذاهب العلماء في سجود السهو خمسة والمواضيع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم سجود السهو خمسة أيضا.

المجلس رقم 35:

في مجلس الموطأ - وهو المجلس رقم 35 - ليلة الجمعة الماضية كان من بين الأحاديث التي شرحناها حديث مالك في الموطإ

(باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها.

حدثني يحي عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها صلى الله عليه وسلم الصلاة فلما انصرف قال: ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني).

ومما جاء في هذا المجلس:

1- أن الخميصة: كساء رقيق من صوف يلبسه أشراف العرب.
2- يفتنني أي يشغلني في الصلاة؛ والفتنة تأتي في اللغة على عدة أوجه.
3- أن قوله كاد يفتنني دليل على أن ذلك لم يقع لأن كاد المثبتة تقتضي القرب وتمنع الوقوع بخلاف المنفية فكاد إذا لم تنف نفي خبرها وإذا نفيت ثبت خبرها.

ولذلك لا بد من تأويل روية الصحيحين: "فإنها ألهتني عن صلاتي" أي قاربت أن تلهيني.

4- طرح ابن الجوزي سؤالين مهمين في هذا الحديث:

الأول: كيف يخاف الافتتان بعلم من لم يلتفت إلى الأكوان بليلة ما زاغ البصر وما طغى.

وأجاب بأنه كان في تلك الليلة خارجا عن طباعه البشرية فإذا رد إلى طباعه أثر فيه ما يؤثر في البشر.

الثاني المراقبة في الصلاة شغلت خلقا من أتباعه حتى إنه وقع السقف بجانب مسلم بن يسار ولم يعلم.

ولا شك أنهم دونه مرتبة؟

والجواب أن أولئك كانوا يؤخذون عن طباعهم فيغيبون عن وجودهم والنبي صلى الله عليه وسلم فيما يراد به التشريع لا يفعل به ذلك.

5- في حديث الخميصة هذا من الفقه: قبول الهدايا؛ وكان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدايا ويأكلها؛ والهدية مستحبة ما لم تكن عن رشوة لتحقيق باطل أو إبطال حق؛ أو أخذ على حق يجب القيام به.
6- استنبط الإمام مالك من حديث الخميصة: كراهة النظر إلى كل ما يشغل عن الصلاة.

ولهذا ترجم لهذا الحديث بما يدل على ذلك معمما لكل ما يشغل عن الصلاة

7- استنبط منه الباجي: صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة.
8- أن في هذا الحديث ما يدل على جواز رد الهدية إن كان لسبب وأن للمهدي أن يتصرف فيها حينئذ بما شاء من تملك أو غيره بخلاف الصدقة.
9- في إرجاع الخميصة لأبي جهم مع خلعه لها صلى الله عليه وسلم عدة معان: إما أنه يعلم أنه لن يلبسها لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين كراهية ذلك؛ وإما لأنه يليق بغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يليق برسول الله صلى الله عليه وسلم على وزان أشهد على هذا غيري؛ أو كله فإنه أناجي من لا تناجي.

المجلس رقم 36:

فـي مجلـس الموطـأ الجمعـة الماضـية - وهـو المجلـس السـادس والثلاثـون- بـدأنا بحـديث الموطـإ (عـن أبـي هريـرة رضـي الله عنـه أن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم قـال "مـن اغتسـل يـوم الجمعـة غسـل الجنابـة ثـم راح فـي السـاعة الأولـى فكأنمـا قـرب بدنـة ومـن راح فـي السـاعة الثانيـة فكأنمـا قـرب بقـرة ومـن راح فـي السـاعة الثالثـة فكأنمـا قـرب كبشـا أقـرن ومـن راح فـي السـاعة الرابعـة فكأنمـا قـرب دجاجـة ومـن راح فـي السـاعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر).

ومما ذكرت لهم في هذا المجلس:

1- **أن المراد بالبدنة الواحدة من الإبل ذكرا كان أو أنثى وكذلك البقرة؛ فالتاء فيهما للوحدة لا للتأنيث.**
2- **أن العلمـاء اختلفـوا فـي المـراد بهـذه السـاعات فقـال الجمهـور: هـي سـاعات النهـار مـن أولـه؛ فاستحبوا الذهاب إلى الجمعة من طلوع الشمس.**

وقال مالك: المراد بالساعات هنا: أجزاء ساعة واحدة تبدأ من زوال الشمس إلى مجيء الإمام.

لأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود؛ ولذلك لم يستحب مالك الذهاب إلى الجمعة قبل الزوال.

3- **أنـه ممـا يـرجح مـذهب أننـا لـو اعتبرنـا سـاعات النهـار كلـه ربمـا صـلينا الجمعـة قبـل الـزوال لأن السـاعة التي يأتي فيها الإمام قبل الزوال بهذا الاعتبار**
4- **كـذلك أن "راح" لغـة تـدل أن ذلـك بعـد الـزوال إذ الـرواح مـن الـزوال إلـى آخـر النهـار. والغـدو مـن أولـه إلى الزوال؛ قال تعالى: "غدوها شهر ورواحها شهر".**
5- **أن فـي هـذا الحـديث مـا يـدل علـى فضـل الغسـل يـوم الجمعـة وأنـه مـأمور بـه؛ وأن الملائكـة الـذين يحضـرون صـلاة الجمعـة غيـر الحفظـة بـل هـم ملائكـة مكلفـون بإحصـاء النـاس القـادمين إلـى الجمعـة الأول فالأول ويطوون صحفهم عند مجيء الإمام.**
6- **وفيـه مـن الفقـه أيضـا أن فضـل السـبق إلـى الجمعـة إنمـا يكـون لمـن اغتسـل وبـادر أي جمـع بينهمـا لا لمن بادر ولم يغتسل.**
7- **وفيه أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم وأن المبادر إلى الخير ليس كالمتأخر عنه.**
8- **وفيـه أن القليـل مـن الصـدقة غيـر محتقـر فـي الشـرع - لأن البيضـة اعتبـرت قربـة – وليسـمع ذلـك المتبرعون لغزة.**
9- **وفي الحديث ما يرمز إلى أن الإبل هي أفضل أنواع الهدي في الحج.**
10- **أن مـذهب مالـك أن الإبـل والبقـر أفضـل فـي الهـدي مـن الغـنم؛ وفـي الأضـحية الغـنم أفضـل عنـده مـن الإبل والبقر بعكس الجمهور.**

ذلـك أن المنظـور إليـه فـي الهـدي كثـرة اللحـم للمسـاكين فكانـت الإبـل والبقـر أفضـل؛ وأن المنظـور إليـه فـي الأضحية طيب اللحم ولذاذته فكان الغنم أفضل.

هكذا عهدي بشراح مختصر خليل يعللون بهذا التعليل.

وعنـدي أن هـذا تعليـل بالـذوق وهـو غيـر منضـبط؛- ولا سـيما أن بعـض النـاس قـد يسـتطيب لحـم الإبـل مطلقـا – فالأحسـن التعليـل بـأن أغلـب أضـاحيه صـلى الله عليـه وسـلم كـان بـالغنم؛ وأن فـداء إسـماعيل عليـه السـلام الـذي هـو أصـل الأضـحية- وفـديناه بـذبح عظـيم - كـان بـالغنم ولـو كـان هنـاك أفضـل منهـا لفـدي بـه؛ قـال الزرقـاني: "ولـو لـم يكـن مـن فضـل للكـبش إلا أنـه أول قربـان تقـرب بـه إلـى الله فـي الـدنيا وأنـه فـدي بـه نبـي كـريم مـن الذبح وقال الله فيه: "بذبح عظيم" لكفاه.".

و كان من بين الأحاديث التي تناولناها في مجلس الموطأ السادس والثلاثين الليلة حديث مالك عن "سالم بن عبد الله أنه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر: أية ساعة هذه؟!

فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فما زدت على أن توضأت؛ فقال عمر: والوضوء أيضا؟!

وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل"؟

ومما ذكرت لهم أن هذا الأثر مليء بالفقه الممتع والجميل.

فمن ذلك:

1- أنني أظن أن الرجل المبهم هنا أفضل رجل أبهمه مالك؛ وهو عثمان بن عفان رضي الله عنه.
2- أن سؤال عمر كان إنكارا ويشبه التقريع ولكنه كان في لبوس جميل من العربية.
3- أن جواب سيدنا عثمان يدل على حسن الطوية وسلامة القصد عند الصحابة رضوان الله عليهم وآن كان لم يقنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأنبه ثانيا مشيرا له إلى أنه جمع بين التأخير عن المجيء وترك الغسل.
4- أن تأنيب الكبراء ليرتدع من هم دون ذلك؛
5- أن في هذا الأثر جواز الكلام للخطيب فيما يصلح الناس ويرشدهم وتفقد الإمام لرعيته.
6- أن فيه جواز الكلام لمن سأله الإمام وأن ذلك لا يعد لغوا؛ قال الباجي لأن الإنصات إنما كان من أجل الإمام انضباطا وخوف الإعراض عن الخطبة فإذا سأل فقد أذن في الكلام ولم يعد في ذلك افتئات عليه.
7- أن أبا الوليد الباجي غاص غوصا جميلا حين قال إنما يجري بين الإمام ومن وجه إليه السؤال يعتبر من الخطبة ولا يجوز الكلام وقته.
8- أن في هذا الأثر ما يدل على عدم وجوب الغسل إذ لم يأمره بالخروج ليغتسل وإنما طلب منه ذلك في المستقبل.
9- أن فيه جواز العمل يوم الجمعة وقد ذكر مالك أن الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يومها مخافة التشبه باليهود والنصارى في شأن السبت والأحد.
10- أن فيها دليلا على فتح الأسواق يوم الجمعة لأن ذلك كان في زمن عمر بن الخطاب وممارس التسوق عثمان بن عفان رضي الله عنه.

المجلس رقم 37:

ابتدأنا مجلس الموطأ- وهو المجلس السابع والثلاثون – ليلة الجمعة الماضية بحديث مالك:

(أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه – كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة؛ ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر).

ومما ذكرت في هذا المجلس:

1- **أن في هذا الأثر ما يدل على تأكيد تسوية الصفوف.**
2- **أن فيه ما يدل على جواز الكلام بعد الإقامة.**
3- **فيه أيضا ما يدل على أن الإنصات لخطبة الجمعة واجب ولو لغير سامع.**
4- **وفيه أيضا استواء أجر المنصت السامع الذي جاء مبكرا والمنصت غير السامع الذي جاء متأخرا؛ وهذا هو المشهور أي استواءهم في الأجر من هذه الحيثية وإن كان المبكر حاز فضيلة أخرى هي التبكير.**
5- **أن نهي سعيد بن المسيب عن تشميت العاطس أثناء خطبة الجمعة يدل على حرمته.**
6- **أن احتجاج مالك على أن السعي العمل والفعل بقراءة عمر بن الخطاب "فامضوا إلى ذكر الله" دليل على جواز الاستدلال على الأحكام بالقراءة الشاذة وهي مسألة أصولية طويلة الذيل.**
7- **أن مالكا احتج بعد ذلك بآيات كثيرة تدل على أن السعي في كتاب الله يعني العمل والفعل ولا يعني الجري أو المشي؛ فالمهم الذهاب إلى الجمعة سواء كنت راكبا أو ماشيا ولا يلزمك الجري؛ وقال ابن مسعود لو قرأتها "فاسعوا" لسعيت حتى يسقط ردائي؛ فكأن مالك في الموطأ كان يرد على فهم ابن مسعود هذا رضي الله عنه.**
8- **أن الراجح في ساعة الجمعة أنها أخفيت كليلة القدر والاسم الأعظم؛ والحكمة من إخفائها حث الناس على التشمير في طلبها وتكثير الدعاء في يوم الجمعة بغية الحصول عليها..**
9- **أن رواية مالك لحديث ساعة الجمعة فيه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوفقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها"**

 فيه إشكال كبير وهو قوله "قائم يصلي" إذ أغلب الروايات إنما هي يدعو ودون ذكر قائم؛ غير أن زيادة الثقة مقبولة ولذلك اضطر العلماء إلى إعمال تأويلاتهم الجميلة في هذه الرواية؛ ومفادها أن المراد بالصلاة هنا الدعاء أو انتظار الصلاة ولذلك لما قال عبد الله بن سلام إن هذه الساعة من بعد العصر إلى الغروب قال له أبو هريرة- وقوفا مع هذه الرواية – بأن ذلك الوقت ليس وقت صلاة فأجابه ابن سلام بأن منتظر الصلاة مصل بنص الحديث فسكت.

وأن معنى "قائما" أي مواظبا وملازما للذكر ولو كان جالسا على حد قوله تعالى: "إلا ما دمت عليه قائما" أي مواظبا وملازما.

ولولا هذا التأويل لكان من صادف ساعة الجمعة ساجدا مخرجا بهذا الحديث ولا قائل بهذا.

10- **أما إشارته صلى الله عليه وسلم لتقليلها فذلك لإفادة أنها جزء لطيف من الوقت؛ وهكذا الخير لا يكون إلا قليلا أمام الشر.**

نفس مقاصدي في مجلس الموطأ الليلة.

في مجلس الموطأ السابع والثلاثين الذي أنهيناه قبل قليل؛ ذكرت لهم في سياق الحديث عن شروط الجمعة أن للقاضي أبي بكر بن العربي نفسا مقاصديا جميلا في العدد الذي تنعقد به الجمعة حيث يقول:

(...كما أنه لا إشكال في ضعف قول من قال إنها - أي الجمعة – تنعقد باثنين لأن فائدتها لا توجد في ذلك؛ "وكل صورة تذهب بفائدة الحكم والعبادة لا حكم لها").

وهذه القاعدة صاغها بنفس مقاصدي واضح.

المجلس رقم 38:

في مجلس الموطأ الجمعة الماضية - وهو المجلس الثامن والثلاثون- بدأنا بحديث مالك الطويل عن أبي هريرة "خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار..."

ومما ذكرت في هذا المجلس:

1- **أن الطور في اللغة تطل على كل حبل؛ غير أنه في الشرع جبل بعينه وهو المذكور في القرآن وهو الذي كلم الله موسى عليه.**
2- **أن الخصال التي ساقها صلى الله عليه وسلم في سياق فضل يوم الجمعة منها ما هو ظاهر في الفضل مثل "خلق فيه آدم وفيه أدخل الجنة ".**

وفيه ما ليس ظاهرا في الفضل مثل "وفيه أهبط من الجنة وفيه تقوم الساعة".

3- **لأجل هذا الإشكال قال القاضي عياض:**

(الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته – أي يوم الجمعة – لأن الإخراج من الجنة وقيام الساعة لا يعد فضيلة؛ وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ودفع نقمته).

4- **هكذا قال القاضي عياض.**

ولعل الصواب مع القاضي أبي بكر بن العربي حيث يقول:

(الجميع من الفضائل؛ وخروج آدم من الجنة سبب لوجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود المرسلين والأنبياء والأولياء والصالحين.؛ ولم يخرج منها طردا بل لقضاء أوطاره ثم يعود إليها.

وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء النبيئين والصديقين والأولياء وإظهار كرامتهم وشرفهم)

وما قاله ابن العربي واضح فالدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر.

5- **قال الحافظ ابن كثير (فإن كان يوم خلق آدم هو يوم إخراجه من الجنة وقلنا الأيام الستة كهذه الأيام فقد أقام في الجنة بعض يوم من أيام الدنيا وفيه نظر؛ وإن كان إخراجه في غير اليوم الذي خلق فيه وقلنا آن كل يوم بألف سنة كما قال ابن عباس ومجاهد والضحاك واختاره ابن جرير فقد لبث هناك مدة طويلة).**
6- **إصاخة الدواب في يوم الجمعة وخوفها من قيام الساعة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فيه دليل على أن الساعة تقوم في ذلك الوقت ولا تكون في الليل ولا في الضحى ولا المساء.**
7- **وفي خوف الدواب دون الإنس والجن إشكال؛ أجاب عنه الباجي بأن وجه عدم خوفهم أنهم يعلمون أن بين يدي الساعة شروطا ينتظرونها لم تقع.**

وأجيب عن هذا بأنه ليس كل أحد يعلم تلك الشروط ومع ذلك لا نجده يصيخ كالدواب.

ومعنى الإصاخة: الخوف والإشفاق.

8- **أن الصواب في هذا التسليم والانقياد ولذلك قال الحافظ ابن عبد البر: (وفيه أن الجن والإنس لا يعلمون من أمر الساعة ما يعرفه غيرهم من الدواب؛ وهذا أمر يقصر عنه الفهم).**
9- **قال ابن عبد البر "فيه دليل أن للعالم أن يقول قد علمت كذا إذا لم يكن على سبيل الفخر والسمعة؛ وما الفخر بالعلم إلا تحدث بنعمة الله تعالى".**
10- **أن قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس"**

الاستثناء في هذا الحديث مفرغ عند جماهير العلماء أي لا تشد الرحال إلى موضع للصلاة فيه أو للتعبد إلا إلى هذه المساجد؛ ولشيخ الإسلام ابن تيمية هنا رأي خالف فيها جماهير العلماء.

11- ويكفيك فيما عليه جماهير العلماء خروج أبي هريرة إلى جبل الطور؛ قال الحافظ ابن عبد البر: (وإن كان أبو بصرة رآه عاما فلم يره أبو هريرة إلا في الواجب من النذر؛ وأما في التبرك كالمواضع التي يتبرك بشهودها؛ والمباح كزيارة الأخ في الله وليس بداخل في النهي..)

12- وقال السبكي: (ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى يسافر إليها لذلك الفضل غير هذه الثلاثة؛ وأما غيرها فلا يسافر إليها لذاتها بل لمعنى فيها من علم أو جهاد أو نحو ذلك...).

13- إنما استثنيت هذه المساجد الثلاثة لأنها أبنية الأنبياء ومتعبداتهم.

المجلس رقم 39:

في مجلس الموطأ الجمعة الماضية - وهو المجلس التاسع والثلاثون-

بدأنا بترجمة مالك:

(باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها بغير عذر).

ومما ذكرت لهم في هذا المجلس:

1- أن مالكا ترجم للاحتباء ولم يذكر فيه شيئا في الموطأ؛ ولكن روى عنه ابن نافع خارج الموطأ: لا بأس أن يحتبي الرجل والإمام يخطب وأن يمد رجليه لأن ذلك معونة له فليفعل من ذلك ما هو أرفق به).

2- أن الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة هي التي أشار إليها خليل بقوله: "وعذر تركها والجماعة شدة وحل ومرض وتمريض وإشراف قريب ونحوه وخوف على مال أو نفس..".

3- أن عبد الله بن عباس سأله شخص عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار ولكنه لا يحضر الجمعة ولا الجماعة؛ فقال ابن عباس: صاحبك في النار.

فمكث شهرا يتردد عليه ويسأله نفس السؤال وعبد الله بن عباس نفس الإجابة ويقول: صاحبك في النار.

وقد نظم هذا بعضهم فقال:

أفتى ابن عباس سؤال من سأل@

عن رجل قيام ليله فعل @

وصائم النهار والصلاة في @

جماعة حضورها عنه نفي @

بأنه في النار واستمرا @

على جوابه الذي استقرا @

مع تردد الذي قد سألا @

شهرا وما عن ذا الجواب عدلا.

وكم سرني الوصول إلى مضمون هذه الأبيات التي أحفظها من صغري في الكتب المعتبرة حيث وقفت على هذا الكلام معزوا لابن عباس في التمهيد للحافظ ابن عبد البر.

4- أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم "من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه" أي ختم على قلبه ومنعه ألطافه بحيث لا يصل إليه شيء من الخير.

5- ليس في هذا الحديث ما يدل على جواز التغيب عن الجمعة مرة أو مرتين بل يحرم الغياب عنها ولو مرة واحدة من غير عذر؛ وإنما جاء ذكر الثلاث هنا للتنبيه إلى أنه وصل مرحلة الخطر لا أن التغيب عنها أقل من ثلاث جائز.

6- أن مالكا استحب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى من الجمعة لأنها تتكلم عن أحكام الجمعة فكانت مناسبتها لها واضحة.

7- أن في قول عمر في صلاة التراويح "نعمت البدعة" دليل على صحة تقسيم عز الدين بن عبد السلام والقرافي البدع إلى خمسة وأن حديث "وكل بدعة ضلالة" من العام المخصوص.

7- أن قوله صلى الله عليه وسلم: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" إنما هو في الصغائر؛ وأما الكبائر فلا تغفرها إلا التوبة أو محض فضل الله.

8- أن في بعض روايات هذا الحديث: "غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر".

واستشكل غفران شيء لم يقع؛ وأجيب عنه بجوابين:

- أحدهما أن الذنوب تقع مغفورة.

- ثانيهما أن هذا كناية عن حفظ الله لهم في المستقبل عن الذنوب فلا تقع منهم كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم "إن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم".

وهذا التوجيه الأخير يرده أن مسطحا بن أثاثة كان ممن شهد بدرا ومع ذلك وقع منه ما وقع في شأن عائشة في قصة الإفك.

10- أن قول عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- هنا: "نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون؛ يعني آخر الليل؛ وكان الناس يقومون أوله".

في هذا ما يدل على أن الليل كله وقت للتراويح.

المجلس رقم 40:

في مجلس الموطأ- وهو المجلس الأربعون -

الجمعة الماضية بدأنا بحديث مالك في الموطأ عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا أنه أخبرته "أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة".

ومما ذكرت لهم هنا:

1- أن الرجل الذي أبهمه مالك هنا قيل إنه الأسود بن يزيد النخعي.

2- أن في هذا الحديث ما يدل على أن الرجل يبلغ بنيته ما قصر عنه عمله.

3- أنهم اختلفوا هل تكتب له الصلاة التي نام عنها مضاعفة أم تكتب له ولكن غير مضاعفة حتى يتميز عنه من جمع العمل إلى النية.

ثم تناولنا حديث مالك عن عائشة أيضا (..كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما؛ قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح).

ومما ذكرت لهم أن هذا الحديث اشتمل على فوائد فقهية وأدبية:

1- كمال أخلاقه صلى الله عليه وسلم حيث لم يوقظ عائشة رضي الله عنها ولم يطلب منها تغيير مكانها.

2- أن المرأة لا تقطع الصلاة خلافا لقوم.

3- أن السترة ليست واجبة وإلا لأيقظها وجعل سترة مكانها أو بينه وبينها.

4- أن العمل القليل لا يبطل الصلاة بدليل غمزه صلى الله عليه وسلم لها وهو عمل ليس من جنس الصلاة.

5- أن اللمس للمرأة لا ينقض الوضوء إذا لم تقصد لذة أو لم توجد؛

بدليل غمزه صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها في الصلاة؛؛ وادعاء الحائل بعيد؛ والخصوصية لا تثبت بالاحتمال.

6- أن مذهب المالكية هنا من أحسن المذاهب فالشافعية ينقضون الوضوء بمجرد اللمس ولو لأمك؛ والأحناف لا ينقضونه إلا بالجماع؛ وأما المالكية فكانوا وسطا فنقضوه بقصد اللذة أو وجودها لا بغير ذلك.

7- أن الصلاة في الظلام مأمور بها لتكون نورا يوم القيامة كما قال القاضي أبوبكر بن العربي.

8- قول عائشة "والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح" فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التزهد في الدنيا وترك الاتساع في البنيان؛ وقولها هذه في قوة الاعتذار عن إرجاع رجليها إلى موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن ذلك كان بسبب الظلام فلا تدري أين يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم..

9- قولها "يومئذ" أي حينئذ لأن اليوم لا يحتاج إلى ضياء أو جريا على عادة العرب في إطلاق اليوم على اليوم والليلة من باب التغليب.

10- أن النعاس: بداية النوم؛ والرقاد: النوم المستطاب.

11 حديث مالك "أن عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله يقول لهم: الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الآية "وامر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ".

فيه دليل على أن ما خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم يعم غيره إلا لدليل خاص؛ وفهم عمر هذا هو ما أشار إليه في المراقي بقوله:

وما به قد خوطب النبي @

تعميمه في المذهب السني.

12- أن في هذه الآية إشارة إلى أن الصلاة من أسباب الرزق؛ وأسباب الرزق ستة تمت الإشارة إليها كلها في القرآن؛ ونظمها بعضهم بقوله:

أسباب رزق ستة محققه @

تقى توكل صلاة صدقه و@

كذاك الاستغفار والتحرك @

لكلها في الذكر جاء مدرك.

المجلس رقم 41:

في مجلس الموطأ الجمعة الماضية - وهو المجلس الحادي والأربعون - في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأنا بحديث مالك في الموطأ عن ابن عباس:

(أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلق فتوضأ منه فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح)

ومما ذكرت لهم:

1- أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن أخت زوجته ميمونه؛ وهو من أجلاء علماء الصحابة رضوان الله عليهم دعا له صلى الله عليه وسلم فقال: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل" وقال صلى الله عليه وسلم في شأنه: "نعم ترجمان القرآن أنت دعاك جبريل مرتين"

2- أن العلماء اختلفوا في سبب مبيت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عند خالته ميمونة مع النبي صلى الله عليه وسلم قيل أرسله والده العباس لكي يأتيه بقطيع من الإبل وعده به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال له النبي صلى الله عليه وسلم: بت عندنا يبني.

وعلى هذا يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو من عرض عليه المبيت.

وقيل إن عبد الله بن عباس هو من بادر إلى ذلك فقد روي عنه أنه قال: "أتيت خالتي ميمونة فقلت إني أريد أن أبيت عندكم فقالت: كيف تبيت وإنما الفراش واحد؛ فقلت: لا حاجة لي بفراشكم؛ أفرش نصف إزاري؛ وأما الوسادة فإني أضع رأسي مع رأسكما من وراء الوسادة ؛ فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته ميمونة بما قلت؛ فقال: هذا شيخ قريش.

3- وفي هذا الحديث من الفقه: حرص الصحابة على طلب العلم وأخذ ذلك من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته.

4- وفيه مبيت الصبي بل المراهق مع الزوجين إذا كان محرما للزوجين وأن ذلك لا يحرم ولا يخل بالمروءة.

5- وفيه الإقرار على صلة الرحم من أهل الزوجة لها.

6- أن "الوسادة" في هذا الحديث معناها الفراش بمعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة يضطجعان في طول الفراش وابن عباس في عرضه؛ وقيل إنها على حقيقتها ويكونون ثلاثتهم على وسادة واحدة.

7- أن في هذا الحديث ما يدل على تقلل رسول الله صلى الله عليه وسلم من متاع الدنيا حيث لا يمتلك إلا فراشا واحدا.

8- أن فـي فـرك النبـي صـلى الله عليـه وسـلم أذن عبـد الله بـن عبـاس علـى وجـه الاسـتئناس أو الإيقـاظ فـي الصـلاة مـا يـدل علـى مداعبـة الصـبيان ورحمتـه صـلى الله عليـه وسـلم بهـم؛ كمـا أنـه يـدل علـى أن الفعـل القليل لا يبطل الصلاة ولو عمدا.

وقـد ذكـر بعـض العلمـاء أن تعاهـد أذن طالـب العلـم مـن طـرف الشـيخ ممـا يزيـد فـي الفهـم أخـذا مـن هـذا الحديث؛ ولعل في هذا تأصيلا لما يفعله مشايخ المحاظر في بلاد شنقيط.

9- أن فـي هـذا الحـديث أن عبـد الله بـن عبـاس وقـف عنـد يسـار النبـي صـلى الله عليـه وسـلم فـأداره مـن وراء ظهره حتى جعله عن يمينه؛ ولم يدره من تلقاء وجهه حتى لا يهتك حرمة المصلي.

10- أن مواقف المأموم من الإمام سبعة:

1- أن يكون واحدا يقف عن يمينه كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

2- أن يكونا اثنين فيصليان خلفه لحديث أنس.

3- أن تكون امرأة فتصلي خلفه.

4- أن يكون رجلان وامرأة.

فيصليان خلفه والمرأة خلفهما.

5- أن يكون رجل وامرأة.

فيصلي الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما.

6- وقوف الرجل أمام الإمام.

وهذا خاطئ ولكن لا تبطل به الصلاة في المذهب المالكي.

7- أن يكونوا نساء ولا رجل إلا الإمام.

فيكون وقوفهن خلف الإمام.

11- أن قـراءة رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم عليـه وسـلم لتلـك الآيـات قبـل الوضـوء دليـل علـى جـواز القرآن للمحدث دون وضوء إذا كان يقرأ دون المصحف.

12 أن بعـض العلمـاء اعتـرض علـى هـذا الاسـتنتاج بـدليل أن النـوم لا يـنقض وضـوء النبـي صـلى الله عليـه وسلم بدليل قوله: تنام عيناي وقلبي لا ينام.

وأجيـب أن الوضـوء مـن الحـدث لا مـن النـوم والحـدث يـنقض علـى النبـي صـلى الله عليـه وسـلم كمـا يـنقض علينا والفرق بيننا وبينه أنه يعلم بحدثه وهو نائم بخلافنا.

13- أن في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الآيات معنيين :

- إما لأنه أراد أن يفتتح يقظته بالقرآن والذكر كما بدأ به نومه.

' وإمـا لأنـه قـرأ هـذه الآيـات لمـا فيهـا مـن الـدعوة إلـى التـدبر فـي مخلوقـات الله ومـا أعـد الله فيهـا لأهـل قيـام الليـل فقرأهـا علـى وجـه الاسـتئناس بهـا حتـى تكـون تنشـيطا لـه وتحفيـزا علـى مـا هـو قـادم عليـه مـن قيـام الليل.

المجلس رقم 42:

فـي مجلـس الموطـأ الجمعـة الماضـية- وهـو المجلـس الثـاني والأربعـون - الـذي عقـدناه - كسـابقه – فـي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ بدأنا بحديث مالك:

«أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَقَالَ عُبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»

ومما ذكرت للحاضرين في هذا المجلس:

1- أن لفـظ "كـذبت" أو "كـذب فـلان" إذا كـان بـين الصـحابة فليسـت لـه تلـك الحمولـة القدحيـة عنـدنا وإنمـا معناه وهم وغلط؛ وهذا يدل على أن عرف الاستعمال قد يتصرف في عموم اللغة فيخصصه.

2- أن أنواع الكذب ثلاثة:

- أحدها على وجه السهو فيما خفي على الإنسان وهذا لا إثم فيه.

- ثانيهـا تعمـد الكـذب فيمـا يحـرم فيـه الصـدق كـأن يسـأل عـن شـخص يـراد قتلـه ظلمـا فيجـب عليـه الكـذب ويحرم عليه الصدق.

- ثالثها يأثم فيه صاحبه وهو قصد الكذب فيما يحرم فيه قصده.

وقد تقدم في أحد مجالس الموطأ أن الكذب ينقسم إلى خمسة أقسام.

2- أن فـي اسـتدلال عبـادة بـن الصـامت هـذا رضـي الله دلـيلا علـى اسـتدلال الصـحابة بـالمفهوم مـن اللفـظ والظـاهر إذ لـيس فـي الحـديث تصـريح بعـدم وجـوب الـوتر وإنمـا فهـم ذلـك منـه وهـو الظـاهر المتبـادر أيضـا؛ وذلـك ممـا يـدل علـى أن علـم أصـول الفقـه كـان جبلـة عنـد الصـحابة وإن كـان فـي وقـتهم لـم يصـل مرحلة الصناعة والتسمية؛ كما قال في المراقي:

أول من ألفه في الكتب @

محمد بن شافع المطلب @

وغيره كان له سليقه @

مثل الذي للعرب من خليقه

3- أن فـي قولـه صـلى الله عليـه وسـلم "فمـن جـاء بهـن لـم يضـيع مـنهن شـيئا اسـتخفافا بحقهـن" احتـرازا عمن ضيعها سهوا أو نسيانا

4- فـي هـذا الحـديث أيضـا دليـل علـى أن المسـتخف بالصـلاة الجاحـد لهـا هـو الكـافر؛ كمـا قـال خليـل: "والجاحد كافر"

5- وفـي قولـه: "ومـن لـم يـأت بهـن فلـيس لـه عنـد الله عهـد إن شـاء عذبـه وإن شـاء أدخلـه الجنـة" دلـيلا على أن تارك الصلاة مقرا بوجوبها ليس بكافر وإن كان في أعلى درجات الفسق.

وفيه دليل أيضا على أن المسلم لا يكفر بالذنب.

6- أن فـي قـول عبـد الله بـن عمـر إن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم: كـان يـوتر علـى البعيـر؛ دلالـة علـى إعمـال الاسـتقراء حيـث اسـتدل بـذلك علـى عـدم وجـوب الـوتر لأنـه مـا عهـد مـن الشـارع فعـل الفـرائض على الدواب إلا لضرورة فلما صلى الله عليه وسلم الوتر على الدابة علمنا أنه ليس بواجب.

7- استشكل بعض العلماء صلاته صلى الله عليه وسلم الوتر راكبا مع أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر؟!

وأجيب بأنه واجب عليه في الحضر لا في السفر.

8- أن حديث مالك عن سعيد بن المسيب "أنه قال كان أبوبكر الصديق إذا أراد أن يأتي إلى فراشه أوتر وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل؛ قال سعيد بن المسيب فأما أنا فأذا جئت فراشي أوترت" دليلا على جواز تأخير الوتر وتقديمه وأن سعيد بن المسيب كان يوافق أبابكر الصديق في فعله؛ وقد ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فعل أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما فقال: حذر هذا – يعني أبابكر – وقوي هذا – يعني عمر – وروي أيضا أنه قال لأبي بكر أخذت بالحزم وقال لعمر: أخذت بالقوة.

9- لا معارضة بين هذا وبين إيصائه صلى الله عليه وسلم أبا ذر وأبا هريرة وأبا الدرداء بالإيتار قبل النوم فقد يكون ذلك من باب تحقيق المناط الخاص.

المجلس رقم 43:

في مجلس الموطأ الثالث والأربعين الذي عقدناه ليلة الجمعة الماضية في المسجد الحرام بدأنا بحديث مالك في الموطأ:

(أن عبد الله بن عمر كان يقول: صلاة المغرب وتر صلاة النهار؛ قال مالك: من أوتر أول الليل ثم نام ثم قام فبدا له أن يصلي فليصل مثنى مثنى فهو أحب ما سمعت آلي).

ومما ذكرت للحضور في هذا المجلس:

1- **أن هذا الحديث أوقفه مالك على ابن عمر؛ ولكنه روي مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. أنه قال: "صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل" .**
2- **أن المغرب سميت مغربا لدخول وقتها بعد غروب الشمس**
3- **أن قول مالك هذا فيه تغليب حديث "لا وتران في ليلة" على حديث:" اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا".**
4- **أن إعادة الوتر بعد أن قدم تجعل الصلاة شفعا وهو خلاف المقصود..**
5- **أن صلاة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لصلاة الوتر بعد أن صلى الجماعة صلاة الصبح مؤذن بأن وقت الوتر ممتد من بعد صلاة العشاء إلى صلاة الصبح؛ وهو ما أشار إليه بقوله:**

"ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر وضروريه للصبح ".

6- **أن الراجح ٥ن الوتر لا يقضى وأنه لا يقضى من النوافل غير الوتر.**
7- **أن قول عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم "إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا".**

ربما فيه دليل لقول خليل في الرغيبة: "وندب الاقتصار على الفاتحة".

لولا أنه ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد كما في صحيح مسلم.

8- **أن من البدع دوام قرأتهما بألم نشرح وألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل.**

وقد أشار إلى ذلك بعضهم بقوله:

واعلم بأن من مسائل البدع @

الأذان في خلف المسافر فدع @

كقارئ في الفجر سورتي ألم @

كي لا يرى في ذلك اليوم ألم.

ولا يخفى وقف ربيعة في قوله "ألم" لأن حقها النصب فهي مفعول "يرى"

9- **أن حديث مالك "أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس " فيه دليل لقول خليل في الرغيبة: "ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال".**
10- **استدل بعض العلماء بهذا الأثر على أن الرغيبة من مؤكدات السنن.**

المجلس رقم 44:

في مجلس الموطأ – وهو المجلس الرابع والأربعون - الذي عقدناه ليلة الجمعة الماضية في مكة المكرمة بالمسجد الحرام بدأنا بحديث مالك في الموطأ:

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة").

ومما ذكرته للحاضرين:

1- **أن العلماء اختلفوا في رواية "سبع وعشرين" المروية عن ابن عمر رضي الله عنهما ورواية "خمس وعشرين" المروية" عن أبي هريرة رضي الله عنه أيهما أرجح؟!**

قيل "الخمس والعشرون" لأن رواتها أكثر؛ وقيل "السبع والعشرون" لأن فيها الزيادة من عدل حافظ.

2- **أن بعض العلماء ذهب فيهما مذهب النسخ فقال: إن إحداهما ناسخة للأخرى؛ ورد عليه بأن النسخ لا يدخل فضائل الأعمال.**
3- **أنه على فرض النسخ فينبغي أن تكون "السبع والعشرون" هي الناسخة للخمس والعشرين لأن السبع والعشرين زيادة وفضل الله يزيد ولا ينقص.**
4- **أن من لطيف الجمع بين رواية "السبع والعشرين" ورواية "الخمس والعشرين" أن الخمس والعشرين في الصلاة السرية؛ والسبع والعشرين في الصلاة الجهرية؛ لأنها تزيد بخصلتين: الإنصات للإمام وسماع القرآن؛ وموافقة تأمين الملائكة.**
5- **أن بعض العلماء حاول إسقاط تلك الخمس والعشرين على خصال الصلاة في جماعة حيث جعلها تجمع خمسا وعشرين خصلة من خصال الخير هي المعبر عنها بالدرجة في الحديث؛ وذلك على النحو التالي:**

أولا: إجابة المؤذن بنية الصلاة جماعة.

ثانيا: التبكير إلى الجماعة في أول الوقت.

ثالثا: المشي إلى المسجد بالسكينة والوقار.

رابعا: الدعاء عند دخول المسجد.

خامسا: تحية المسجد.

سادسا: انتظار الصلاة.

سابعا: صلاة الملائكة على المصلي في جماعة.

ثامنا: شهادة الملائكة له.

تاسعا: إجابة الإقامة.

عاشرا: السلامة من الشيطان إذا صلى منفردا.

الحادي عشر: وقوفه منتظرا تكبيرة الإحرام من الإمام.

الثاني عشر: إدارك تكبيرة الإحرام مع الإمام.

الثالث عشر: تسوية الصفوف وسد الفرج.

الرابع عشر: جواب الإمام عند قوله: سمع الله حمده.

الخامس عشر: الأمن من السهو غالبا تنبيه الإمام إذا سها.

السادس عشر: تحسين الهيئة في صلاة الجماعة غالبا.

السابع عشر: حصول الخشوع والسلامة مما يلهي غالبا.

الثامن عشر: احتفاف الملائكة بمن يصلي في الجماعة

التاسع عشر: التدرب على تجويد القرآن وتعلم طريقة القيام بالأركان.

العشرون: إظهار شعائر الإسلام.

الحادي والعشرون: إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل.

الثاني والعشرون: السلامة من صفة النفاق ومن إساءة الظن به إن هو لم ير في المسجد. بأنه تارك للصلاة رأسا.

الثالث والعشرون: نية رد السلام على الإمام.

الرابع والعشرون: الانتفاع باجتماعهم على الذكر والدعاء وعودة بركة الكامل على الناقص.

الخامس والعشرون: قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات.

فهذه خمس وعشرون خصلة من خصال الخير توجد في صلاة الجماعة وتفسر بها الخمس والعشرين درجة المذكورة في الحديث.

وهذا في الصلاة السرية.

أما الجهرية فتزاد تلك الخصال بخصلتين: الإنصات للإمام وسماع القرآن؛ وموافقة تأمين الملائكة؛ وعليها تحمل رواية "السبع والعشرين".